مفهوم حرية الدين في الإسلام

باعتباره مقصد عقدي

The concept of freedom of religion in Islam

As a destination

بحث مستل من اطروحة الدكتوراه
مقاصد العقيدة الإسلامية بين النظر والتنظير / دراسة تحليلية
مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة

تقدمت به الباحثة
أميرة إبراهيم حسين
Submitted by the researcher
Ameera Ibrahim Hussein
إشراف
أ. د. عبد الكريم هجيج طعمة
Supervisor
Prof. Dr. Abdul Karim Hajeej Tohme

- تاريخ استلام البحث ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ٧ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

حرية الإعتقاد مصطلح وافد نشأ في بيئة غير إسلامية، ولابد من التنبه إلى أن مسألة العداء تبدأ بحرب المصطلحات، وهذا المصطلح في معناه الوافد هو وليد ثقافة مستهجنة ووسيلة للعبث بمفاهيم وثوابت ديننا، وكان علينا دراسته وفق معايير شرعنا وديننا الحنيف، وكيف يمكن أن تكون حرية الاعتقاد مطلقة والله تعالى يقول: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [1] ؟!، صحيح أن الإنسان لم يخلق ليقاد بالزمام ولكنه يمتاز عن سائر الحيوانات الحيّة بأنّ حركاته وتصرّفاته الاختيارية يتولى قيادتها شيء لا يقع عليه سمعه ولا بصره، وهو معنىً إنسانيّ روحانيّ اسمه الفكرة والعقيدة ، وهذا البحث يتناول حرية الدين باعتباره مقصدا من مقاصد العقيدة الإسلامية، ويناقش مسألة حدود حرية الإعتقاد التي كتب فيها الكثير من العلماء والباحثين، فقصة الحرية التي هي مطلب الانسان وغايته إذا ما سعى لها بعيدا عن ما أراده الله تعالى له ليست إلا كقصة الحرية التي توهمتها العنز، عندما أطال صاحبها من الزمام الذي أثبته في عنقها، فانطلقت تقفز هنا وهناك، فهي لا تعقل أن الزمام الذي أثبت في عنقها إنما هو زمام امتلاك، مهما بلغ طوله، ولن يورثها حرية أو انعتاق، والذي يجب أن يهتدي إليه الناس العقلاء هو مكان الزمام الذي أُثبت بإحكام في كل جزء من كيانه، واستقر طرفه الآخر في قبضة خالقه ومولاه، ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ مفاهيم سنحاول الوقوف عندها لتوضيح مفهوم البحث.

---

[1] سورة المؤمنون / الآية :٥٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل للرسالة الإسلامية غاية، وجعل النية قبل العمل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

من مقاصد الشريعة حفظ الدين، ومن وسائل حفظ الدين: التبليغ على اختلاف طرقه، وتبليغ الدين هو عرْضُ الدين على حقيقته من أجل معرفة مافيه من الحق والخير معرفة إيمانية يتبعها التزام سلوكي، وهو حكم شرعي من درجة الوجوب الكفائي لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [١]، ولقوله ﷺ: ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ))[٢]، فتبليغ الرسالة مقصده الأعلى : حفظ الدين[٣]، والقيام بهذه الرسالة العظيمة على أكمل وجه لبلوغ المقصد الأعلى، لا بد أن يسبقه حرية إختيار لهذا الدين، والسؤال الآن هل للإنسان أن يختار دينه؟ وكيف له ذلك؟ وهل خلق الله تعالى في النفس الإنسانية ما يؤهله لذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول:

إن الانسان لم يخلق ليُقاد بالزمام؛ فالزمام امتلاك، ولكنه فُطر على أن يهتدى بالعلم والأعلام، أعلام الكون ودلائل الحوادث، فالحرية هذه خاطر غريزي في النفس بها تنطلق المواهب العقلية، فلا تُسام بقيد إلا قيدا يُدفع به عن صاحبها ضرٌ ثابت أو يَجلب به نفع، ووهب الله تعالى بهذا نعمة العقل من كل ما كان قيَّده وخلَّصه من كل تقليد، فتم للانسان المسلم بمقتضى دينه أمران عظيمان طالما حرم منهما وهما استقلال الإرادة ، واستقلال الرأي والفكر، في حدودهما التي لا تتجاوز الشرع وبهما كملت له إنسانيته، فلم تنهض النفوس للعمل

ولم تتحرك العقول للبحث والنظر إلا بعد أن عرف العدد الكثير أنفسهم، وأن لهم حقا في تصريف اختيارهم، وفى طلب الحقائق بعقولهم(٤)، والحرية كما هي خاطر غريزي فهي بذلك " حق للبشر على الجملة لأن الله تعالى لما خلق للانسان العقل والإرادة، وأودع فيه القدرة على العمل فقد أكنَّ فيه حقيقة الحرية، وخوَّله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في خلقه"(٥).

والتصرف بهذه الحرية دون اتزان عرَّض أفرادا وجماعات من البشر إلى كوارث لحقت بهم وبجماعاتهم، فكان لا بد من التعديل في استعمال هذه الحرية، فجاءت شريعة الله تعالى، فكانت رحمته بإرسال الرسل، وهيأ لهم الحكماء والفقهاء، فاستقامت الأحوال وبلغوا مبلغهم من الحضارة والرقي(٦).

من هنا يتبين: أن للحرية قيمة ولعلها من أكثر القيم التي تستأثر بالاهتمام اليوم، ومن ضمنها الحرية الدينية، وهي بين تضييق يكاد يلغي حقيقتها، وبين توسيع يكاد يذهب بها إلى الفوضى، وهناك من يزعم: أن الحرية الدينية في الاسلام هي قيمة مهدرة، إذ الإكراه الديني هو المعنى الذي تتضمنه نصوصه، وهو أمر يدعو إلى تحقيق وبحث في نصوص الوحي من قرآن وسنة لبيان الحقيقة(٧).

معلوم أن الإسلام منهج إلهي، جاء ليقرر ألوهية الله تعالى في الأرض، وعبودية البشر جميعاً لإله واحد، هو ليس نظاماً محلياً في وطن بعينه، الإسلام ليس نِحلة قوم، ولا نظام وطن، ولكنه منهج إله، ونظام العالم بأكمله ومن حقه أن يتحرك ليحطم الحواجز من الأنظمة والأوضاع التي تغل من حرية " الإنسان " في الاختيار. وحسبه أنه لا يهاجم الأفراد ليكرههم على اعتناق عقيدته، إنما يهاجم الأنظمة والأوضاع ليحرر الأفراد من التأثيرات الفاسدة، المفسدة للفطرة، المقيدة لحرية الاختيار، معنى أن يكون الدين كله لله تعالى، فلا تكون هناك دينونة ولا طاعة لعبد من العباد لذاته. كما هو الشأن في سائر الأنظمة التي تقوم على عبودية العباد للعباد!" (٨)

وحق الحرية عام للبشر، أي هو أصل لحقوق متعددة، مثل حرية الاعتقاد والتدين، وحرية الذات أو الحرية الشخصية، وحرية التفكير، وحرية الرأي أو التعبير، وحرية العمل والمسكن والتملك والانتفاع، والحرية السياسية، والحرية المدنية، حتى إن إنسانية الإنسان رهن بحريته"[٩]، والذي يعنينا الحرية الدينية، أو حرية الدين، ويسميها البعض حرية الإعتقاد.

إن اعتبار حرية الدين مقصدا من مقاصد العقيدة الإسلامية أمر مهم جدا، لأن الله تعالى جعل العقل للإنسان ليكون له الاختيار، فلا يجبر على الإيمان إلا بعد تحكيم العقل، فقال: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[١٠].

ولبيان هذا المقصد من مقاصد العقيدة الاسلامية لابد من تحليل مفهوم الحرية والدين في ديننا الحنيف تحليلا يقود إلى تنوير الذهن، ومن ثم التقريب بين الفكر والعمل[١١]– وهو غير ما استُحدث من مفاهيم في العصر الحديث– وبيان مايفرضه هذا المفهوم على المسلم من حقوق، وستكون لنا وقفات عند الآية الكريمة: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[١٢]، وسنأتي على توضيح ذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحرية والدين

أولا: الحرية

١– **لغة:** حَرَّ يَحَرُّ حَراراً إذا عَتَقَ وحَرَّ يَحَرُّ حُرِّيَّةً من حُرِّيَّة الأَصل"[١٣]، والحرية "هي الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللوم، فأصلها من "الْحر" الْخَالِص من الشوائب، يُقَال: ذهب حر لَا نُحَاس فِيهِ فلا يختلط بغيره، وَفرس حر عَتيق الأَصْل، والحر الخالص من الرّقّ، والكريم وجمعه: أَحْرَار، وهي حرَّة جمعها حرائر على غير القياس لأنها بمعنى كريمة وعقيلة، والرجل حراً، أي خالص من الرق"[١٤]، "والحر القوي فهومقابل الرق، والرق في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب"[١٥]، فلفظ الحرية وما اشتق منه في العربية يفيد معنى مضاد للرق والعبودية، فلا يتصور معناها إلا بعد معرفة معنى الرق، والعبد اسم للآدمي المملوك لآخر، فإذا ما أطلقت فالمراد السلامة من نقائص كانوا يعتبرونها من صفات العبيد منها صفات الذل

والكسل، وجعلوا اسم الحر مؤذنا بالاتصاف بصفات الكمال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ والْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لم يَرْضَ))[١٦]، فسماه : عبدا لأنه شابه العبد في أن العطاء يجعله كالمملوك، ومن هذا جاء في كلام العرب إطلاق الحرّ على الخالص من النقص[١٧].

٢- اصطلاحا:

في تعريف الحرية اصطلاحا أقوال نذكر منها:

- هي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف واختيار أفعاله عن إرادة وروية، دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي، فالحرية قدرة، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى[١٨].
- وقيل: هي ملكة خاصة تميز الانسان من حيث هو موجود عاقل يصدر عن أفعاله عن إرادته هو لا عن إرادة غريبة عنه، أو هي القدرة على الإختيار بين عدة أشياء، أي حرية التصرف والعيش والسلوك حسب توجيه الإرادة العاقلة"[١٩].
- وقيل أيضا : قد يراد بالحرية أن يملك الانسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله"[٢٠].
- الحرية في أقرب معانيها: أن يكون الإنسان متمكنا من الاختيار بين وجوه ممكنة من القناعات الذهنية والتعبيرات القولية والتصرفات السلوكية"[٢١].
- "هي قدرة المرء على اتخاذ القرار، وبخاصة في القضايا المصيرية، أو على الاختيار بين مختلف البدائل، أو العمل في بعض الحالات من غير أن تقيد إرادته عوائق طبيعية أو اجتماعية أو غيبية، ومن هنا فهي نقيض الحتمية التي تقول بأن أفعال المرء هي ثمرة عوامل سبقية لا سلطة له عليها ونقيض الجبر" [٢٢].

خلاصة الأقوال:

إن الحرية في تعريفها ومفهومها لم تخرج عن معنى مسألة اختيار أو قدرة الإنسان على الإختيار بين أمور متعددة، وأنها ملكة تساعده على ذلك، ولكننا نتكلم عن حرية الدين بمعناها الخاص في ديننا الحنيف فنقول:

"والحرية تتكون من حقيقتين: **إحداهما:** السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى، **والثانية:** الإحساس الدقيق بحق الناس عليه وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان"،[٢٣] ولعل هذا هو مفهوم الحرية الدينية في الإسلام، يضاف لها أن هناك أموراً بدهية تشير إلى أن الحرية المطلقة لا تتوافر نهائيا إلا لله سبحانه وتعالى الذي يتصرف في الكون كما يشاء، ويدبره كما يريد، ولا يحد إرادته شيء، وإن الحرية المطلقة مستحيلة على الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ [٢٤] ، وقال سبحانه:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [٢٥]، فمما لا شك فيه أن الحرية المطلقة للإنسان تؤدي إلى الفوضى والدمار[٢٦].

ارتبط معنى الحرية بالعتق، فالعتق هو الحرية، واثبات الحرية يكون بالعتق والتحرير، وهو بذلك ينتقل إلى معنى القوة والقدرة على التصرف، وهو تشريع يكسب الإنسان حقوقا أصلية، لم تُمنح له من السلطة الحاكمة، أو أي جهة أخرى .

٣- مفهوم الحرية عقديا:

لو أردنا أن نوظف مفهوم الحرية في الفكر العقدي لقلنا: إنها " تتمثل في البحث عن مصير إرادة الإنسان في جنب إرادة الله تعالى"[٢٧]، وهو "إرادة قد تقدَّمها رؤية مع تمييز"[٢٨]، "فالانسان جهاز استقبال بل هو مجرد شاشة استقبال إن انقطع عنها الإرسال بدت باهتة لا حياة فيها، ومصطلح الحرية عند المعتزلة: هو الإختيار ومعناه: "كون الفاعل إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل"[٢٩]، "الذي هو مقابل الجبر ومعناه اللا إرادة، فهو إفراط في تفويض الأمر إلى الله تعالى بحيث يصير العبد بمنزلة الجماد لا إرادة له ولا اختيار، والقدر تفريط في ذلك بحيث

يصير العبد خالقا لأفعاله بالاستقلال، وكلاهما باطلان عند أهل السّنة والجماعة. والحق الوسط بين الإفراط والتفريط المسمّى بالكسب، فالجبر بمعنى خلاف القدر"[٣٠]، وحرية الإختيار عند الإنسان إنما هو لإثبات مسؤوليته فيما يفعل، وذاك ما يعلل العقاب والثواب، فمن قال الجبر القدر قد خرج عن مفهوم الحرية، وبين الحرية ونقيضها أن الحرية والإختيار بالمعنى الفردي أو الإجتماعي هما النقيض للجبر والجبرية، فالجبر في العربية هو "حكم الإنفراد والإستبداد، الإجْبار هو القهر والإكراه[٣١]، وهو تجريد الانسان من فعل الأفعال التي تظهر على يديه والتي هو محل لها، ونسبة الفعل إلى الله تعالى"[٣٢]، فالإختيار يدل على حرية التصرف والإرادة التي تجعل الإنسان يرجح أمرا على آخر، ويكون قادرا على إنفاذه، لذلك يستخدم الإختيار مقابل الإجبار أو الإكراه.

والذي عليه أهل السنة والجماعة من الاشاعرة والماتريدية وأهل الاثر: أن لا حرية مطلقة للإنسان ، بل توجد أمور تشريعية كسبية وأخرى كونية، لا كسب للإنسان فيها كحركة القلب والرئتين وبعض الأمور الكونية الاخرى، أما الأمور الكسبية فهي تأتي كسباً وعزماً وارادة من الإنسان وخلقاً وايجاداً من الله تعالى، وهذا يُفهم من قوله تعالى:﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ ، وتسمى نظرية الكسب عند الاشاعرة ، فالانسان بكسبه يفعل الخير أو الشر ويتحمل النتائج من ثواب أو عقاب، لذا كان النظر عند معظم الاشاعرة والماتريدية أول واجب على المكلف حتى يُميز بين الخير والشر، والطاعة والمعصية، وما يترتب عليها من جزاء.

٤- الحرية الدينية وحرية الاعتقاد

تحدثنا فيما سبق عن حرية الدين: إنها تتكون من حقيقتين **إحداهما:** السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى، **والثانية:** الإحساس الدقيق بحق الناس عليه، بمعنى أنها مرتبطة بالعقل والفكر؛ لأن "العقل أمير النفس؛ لأنها إذا أرادت أمرا راجعته"[٣٣]، وكذلك هي ترتبط بحرية الإرادة والاختيار، والدين ينبع من القلب، ولا سلطان

لأحد عليه إلا الله تعالى، فكان الدين في مقدمة الضروريات الخمس، وقُدِّم على حق الحياة في شرع الإسلام.

وبعد توضيح الحرية الدينية ، نشرع في بيان حرية الاعتقاد[٣٤]:

حرية الاعتقاد عنوان قضية شغلت الناس هذا العصر، أباحت للإنسان أن يعتقد ما يشاء دون محاسبة أو مساءلة؛ إذ أصبحت العقيدة الدينية مسألة شخصية، فكان من نتائجها ألا يكون الدين جزءاً من أنظمة الدولة، ويربطه البعض بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يجعله محملاً بالفكرية الثقافية التي نشأ فيها[٣٥]، فقالوا: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"[٣٦]، فكان مما قيل في تعريفها طبقا لهذا:

١. هي أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه أو قسر، أو فرض عليه، وقد ترد بعبارة : حرية الاعتقاد الديني[٣٧].
٢. "حق الإنسان أن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمنا بأي دين"[٣٨].
٣. "حق الانسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الإعتقاد به وتصديق أسسه وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه".

الخلاصة:

لقد فُتن الناس بمفهوم حرية الاعتقاد – وهو مصطلح وافد نشأ في بيئة غير إسلامية – فكان مفهوماً بعيداً عن الدين، ومن المفاهيم التي فُتن الناس بها نذكر منها ما أوضحه ابن تيمية قائلا: "أنه فلسفة جَعْلُ الحق في كل شيء مما اعتقده المعتقِد، وجعلُ الحقائق تابعة للعقائد، وهو قول على عمومه وإطلاقه لايقول به عاقل"[٣٩]، ولكن الإسلام: دين ودولة له موقفه الخاص من حرية الاعتقاد التي غدت اليوم مطلبا حضاريا، وشعارا من شعارات الحرية التي لاتتضمن أي معنى سليم، بل هي لغو من الكلام ولا تدل إلا على باطل من التصور والفهم[٤٠]، فلايقال في منطق الاسلام وحكمه إنه يجب على الانسان أن يعتقد كذا، كما

لايقال: إن الانسان حرٌ في أن يعتقد أو لا يعتقد، فهذا القول ليسس له أي مصداق في ميزان العقل والمنطق[٤١]، فالله تعالى قال في كتابه العزيز: (إعلم) ، ولم يقل: (اعتقد) فالله تعالى أمر بالعلم ولم يأمر بالاعتقاد؛ فالاعتقاد يعني جزم ويقين، والعلم يعني: السعي إلى المعرفة لذلك الله سبحانه خاطب رسوله ﷺ بلفظ إعلم وليس اعتقد[٤٢]، قال تعالى:﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [٤٣]، وقال أيضا: ﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [٤٤]، وسوف نخلص إلى التعريف المناسب لحرية الإعتقاد حسب المنظور الشرعي بعد الانتهاء من وقفاتنا أمام الآية الكريمة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٤٥].

ثانيا: الدين

١. تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

أ. **تعريف الدِّيْنُ لغة:** الذُّلُّ والانْقِيادُ؛ قيلَ: هُوَ أَصْلُ المعْنَى، وَبِهَذَا الاعْتِبارِ سُمِّيَتِ الشَّريعَةُ دِيناً، وكُسِرَ دالُ الدِّين؛ لابْتِنائِه عَلَى الخُضُوعِ. ومن المَجاز: الدَّيْنُ: المَوتُ ؛ لأنّه دَيْنٌ على كُلِّ أَحدٍ سَيَقضِيهِ إِذا جاءَ مُتَقاضِيه، والدِّيْنُ، بالكسْرِ: الجَزاءُ والمُكافَأَةُ. فيقالُ: دَانَه دِيْناً أَي جَازَاهُ. ويقالُ: كَمَا تَدِينُ تُدانُ، أَي كَمَا تُجازِي تُجازَى بفِعْلِك.

الدِّيْنُ: القَهْرُ والغَلَبَةُ والاسْتِعلاءُ ، وَبِه فسَّرَ بعضٌ حدِيثَ: ((الكَيِّسُ مَنْ دانَ نفْسَه))[٤٦]، أَي قَهَرَها وغَلَبَ عَلَيْهَا واسْتَعْلَى. والدِّيْنُ: السُّلطانُ. الدِّيْنُ: المُلْكُ وَمِنْه قوْلُهم: يَدِينُ الرّجلُ أَمْرَه: أَي يَمْلكُ. دانَ الرجلُ إِذا عَزَّ ودانَ إِذا ذل ودان إِذا أَطَاع ودانَ إِذا عَصَى ودَانَ إِذا اعْتَادَ خيراً أَو شَرّاً أَي ذلت له وأَطاعته والدِّينُ من هذا إنما هو طاعته والتعبد له ودانه ديناً أَي أَذله واستعبده، هو الطاعة والقهر الخضوع والذل التعبد والمجازاة والملك والاقتراض،[٤٧] ومن الآيات التي تؤكد استعمال مصطلح الدين في معاني عدة نذكر[٤٨]:

١- قوْلُه تعالَى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[٤٩] ، أَي يَوْم الجزَاءِ. ومنه الديَّانُ فِي صفَةِ اللهِ تعالَى، المُجازِي الَّذِي لَا يُضَيِّعُ عَمَلاً بل يَجْزِي بالخَيْرِ والشَّرِّ وقوْلُه تَعَالَى: ﴿ أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ۝٥٣ ﴾ [٥٠]، أَي مَجْزِيُّون.

٢- قوْلُه تعالَى: ﴿ غَيۡرَ مَدِينِينَ ۝٨٦ ﴾ [٥١]، أَي غَيْر مَمْلُوكِيْن، فمن معاني الدِّيْنُ: المُلْكُ، وَقد دِنْتُه أَدِينُه دِيناً: مَلَكْتُه.

٣- الدِّيْنُ: الإسلامُ، وَقد دِنْتُ بهِ، بالكسْرِ، من الآيات التي تشير لذلك :

أ- قوْلُه تعالَى: ﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ ﴾ [٥٢]يَعْنِي الإسلامَ .

ب- ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ [٥٣].

ج- ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾[٥٤] ، ودين الحق هو الإسلام.

د- منْه قوْلُه تعالَى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ ﴾[٥٥] ، أَي طاعَة.

٤- أما قوْلُه تعالَى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٥٦]، فيعْنِي الطَّاعَةَ، فإنَّ ذلِكَ لَا يكونُ فِي الحَقِيقَةِ إلاَّ بالإخْلاصِ، والإخْلاصُ لَا يتَأَتَّى فِيهِ الإكْراهُ.

٢. تعريف الدين اصطلاحاً:

الدين في الاصطلاح له تعريفات عديدة، ومتباينة عند العلماء، وكذا في العرف والاستعمال الشائع، وأشهر تعريف لعلماء المسلمين ما ذكره الشيخ إبراهيم الباجوري بأن له تعريفين ، أحدهما مختصر : " وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من الأحكام ، وثانيهما مطول : وهو وضع آلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات""[٥٧] ، وعرف أنه" وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل"[٥٨].

الخلاصة:

في المعنى اللغوي ذكرنا أن أصل معنى الدين: الذل والإنقياد لأننا ندين له وننقاد والقهر والسلطة والحكم والأمر، والقهر والغلبة والاستِعلاء، والإكراه على الطاعة، فيقولون "دان الناس"، أي قهرهم فأطاعوا. ودنت القوم أي أذللتهم واستعبدتهم، وكل هذه المعاني مجتمعة تقود إلى أن الدين : وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة، فالإنقياد والذل والخضوع لايكون إلا لذي سلطة تستحق ذلك ولا سلطة أعلى من سلطته جلَّ في علاه، والقول "باختيارهم"، فيه تحقيق لمقصد أو مصلحة الصلاح في الحال، والفلاح في المآل، فهو اختيار محمود إلى ما خير لهم بالذات. **فحاصل التعريف** : هو الاحكام والشرائع التي وصفها الله تعالى الباعثة للعباد وانقيادهم إلى الخير الذاتي.

المطلب الثاني : معنى الحرية و الدين في الاسلام

أولاً : مفهوم الحرية في الإسلام :

أ- مفهوم الحرية :

لم يرد مصطلح الحرية- على اطلاقه – في القرآن الكريم، لكن أتت مشتقات من مادتها وهي مادة حَرّ، فجاءت اسماً وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ (٥٩)، أو اسم مفعول كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ (٦٠)، أو مصدراً كما في قوله قوله تعالى:

١- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٦١).

٢- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٦٢)

٣- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [٦٣]

أو في معنى المصدر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [٦٤]، أي في تحرير الرقاب.

وقالوا في ذلك :

إن عدم ورود كلمة الحرية في القرآن، فيه دلالة على أن ليس للإنسان حقوقًا، وكل ماعليه هو واجبات وتكليفات[٦٥]، في إشارة إلى معنى الإكراه، ولكن الإنسان بطبيعته الآدمية يميل إلى الحرية، فالله تعالى خلق الفكر فيه من أجل أن يختار وفي ذلك حرية، فارتفع الإكراه وحلَّت محله الحرية، وهي حرية منضبطة بأوامر الدين عقيدة وشريعة، لاقتضائها المسؤولية والانضباط في القول والفعل، وإلا استحال الأمر إلى فوضى وعبث، وتفكك المجتمع إذا لم تراعَ صفة الإنضباط،" فالإسلام يمنح الحرية الفردية، ولكنه لايتركها فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، ولذلك يقرر مبدأ التبعية الفردية، في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعية الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها"[٦٦]، وهنا يجب التأكيد على أن الحرية لا ترادف اتباع الهوى، فلا يوجد أعداء أخطر على الحرية من تقي جاهل، أو عالم فاجر[٦٧].....

ويقول الله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [٦٨]، فالله تعالى لمَّا بين الطريق الواضح في الدين، وهو أن يعترف الإنسان بنبوة من قامت الدلالة على نبوته، وأن يحترز في ذلك عن المناقضة: رغَّبهم في مثل هذا الإيمان فقال: فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا، والمقصود بالهداية التثبيت، والإهتداء بغير هذا الدين أمر مستحيل، ووجه الإستحالة أنه لايوجد دين آخر يساوي هذا الدين في السداد فاستحال الاهتداء بغيره ونظيره، لأن كل ما غاير هذا الدين لا بد وأن يشتمل على

المناقضة، والمتناقض يستحيل أن يكون مساويا لغير المتناقض في السداد والصحة، والعاقل لا يلتزم المناقضة البتة، والشقاق مأخوذ من الشق، كأنه صار في شق غير شق صاحبه، وهم في شقاق أي في خلاف مذ فارقوا الحق وتمسكوا بالباطل فصاروا مخالفين لما أراده الله تعالى(٦٩).

ب- العلاقة بين الحق والباطل والحرية

الحق: هو الذات الإلهية أو إحدى صفاته تعالى، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ ﴾ (٧٠)إنما هو على إضافة الشيء إلى نفسه، الحَقُّ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ(٧١)، وهو الثابت الذي لا يمكن إنكاره.

وجاءت كلمة الحق في القرآن الكريم ٢٢٧مرة، وبتصريفاتها ٤٢ مرة، ولو تدبرنا كل آية ورد فيها اللفظ لوجدنا أن النصوص تكاد تجمع لتخبرنا أن الله تعالى هو الحق يقينا ودينا وصفة وكلمات وقولا ووعدا، منزلَ الكتاب ومرسلَ الرسل بالحق، وهو جل في علاه يخلق ويقضي ويحكم ويفصل بالحق، وكلمة "الباطل" بتصريفاتها في ٢١ آية، كلها تبين أن الحق ضد الباطل، "فمن المنطلقات الفكرية الأولى أمران متقابلان في الفكر هما الحق والباطل، فالمفهوم لأي شيء، ولأي لا شيء، غير مركب من عناصر قابلة للتجزئة في الفكر فهو إما حق وإما باطل، فإن وافق واقع حال ذلك الشيء أو ذلك اللاشيء فهو حق، وإن خالفه فهو باطل، ومن ترك الحق حارَ في متاهات الباطل، وحول هذه الأسس الفكرية دارت مفاهيم النصوص القرآنية للحق والباطل"(٧٢)، والحق واحد لا يتعدد، يقول تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ (٧٣)، ويبين الله تعالى في آياته أن المؤمنين يتبعون الحق والذين كفروا يتبعون الباطل، كما في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡحَقَّ مِن رَّبِّهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمۡثَٰلَهُمۡ ٣ ﴾ (٧٤)، "وكل حق مطلوب، والحق في اللغة :الثابت، واليقين، والواجب وقيل: إن الحق هو مصلحة مقررة شرعا أو قانوناً، فالحق مصلحة تثبت

للإنسان، أو لشخص اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة :هي المنفعة، ولا يعد الحق إلا إذا قرره الشرع في الدين، أو القانون أو النظام والتشريع والعرف"[٧٥].

والحق في اصطلاح أهل المعاني:

"هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويبرز مفهوم الحق في التمثل الشائع بدلالات متنوعة: فتارة يفيد معنى الحقيقة، التي هي خاصية كل ما هو حق، وتارة أخرى يفيد معنى القسط أو النصيب في الإرث مثلا، وقد يعني أحيانا القانون أو التشريع الذي بموجبه ينصف الأفراد وتؤطر علاقاتهم مع بعضهم البعض"[٧٦]، "والحق: هو الشيء الثابت، وما دام من الله تعالى فلن يُغيّره أحد؛ لأن الذي يتغير كلامه هو الذي يقضي شيئاً ويجهل شيئاً مُقبلاً، وبعد ذلك يُعدِّل[٧٧].

لذا أصبحت الحرية حق لايمكن التنازل عنه وذلك عندما أتاح الله تعالى مسألة حرية الإختيار إذ جعل في مقابلها تحرير الإنسان من أي سلطة، بعد أن نزع سلطة الآباء والأهواء والطواغيت[٧٨]، وسلطة الإنسان على الإنسان[٧٩]، ويقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ [٨٠]، هذه الآية توحد نظرة الدين للحق المتبع، وهو الحق الذي تقوم عليه السموات والأرض، ويخضع له ويأخذ به كل الوجود بما فيه من عوالم وأشياء وأحياء.[٨١]

وفي إطار هذه الموازنة بين الحق والباطل تتكشف معالم الحرية من منظور الشرع، إذ يكشف الإسلام عن حقيقة كبرى مفادها: إن الحق يجب أن يقدم بصورة جلية وحجة دامغة وبرهان، ساطع ليترك للناس حرية في الاعتقاد والاعتناق، وفي هذا يكون للمسلمين سبق في وضع أسس التعايش السلمي بين المجتمعات المتعددة المعتقدات والمختلفة المشارب"[٨٢].

مما تقدم يتبين: إن الكل يسعى لمعرفة الحق، وشيء كالدين يعرفنا به، ولانكتفي بالمعرفة فحسب، بل لنؤمن به ونعرف ماعلينا لنؤديه ونكمل به النقص في نفوسنا[٨٣]، " واستعمال الحرية محوط بسياج من الحقوق، وتحديد الحرية مرجعه إلى مراعاة الحقوق التي

تدحض الانطلاق في استعمال المرء حريته كما يشاء، فحقوق الناس هي كيفيات انتفاعهم بما خلق الله تعالى في الأرض التي أوجدهم عليها، فبيان الحق وتعيين مستحقه من أهم أصول النظام الاجتماعي، ليكون المسلمون على بينة من أمرهم فيما يأتون من الأفعال "[٨٤].

ث- الحرية وحقوق الإنسان

"ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسيين: المساواة والحرية، وقد ادعت الأمم الحديثة التي تزعم الديمقراطية: أن العالم مدين لها بتقرير هذين الحقين، فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم فى هذا المضمار !! وزعم الفرنسيون: أن هذه الاتجاهات جميعا كانت وليدة ثورتهم، وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها، والحق: أن الإسلام هو أول من قرر المبادىء الخاصة بحقوق الإنسان فى اكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية كانت أسبق الأمم فى السير عليها "[٨٥]، ذلك أن حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام مبادئ نجد مرجعيتها الموضوعية والتاريخية في نصوص دينية وتشريعية مقدّسة، وقد انفردت الشريعة بمباحث تبين أساس الحريات مقابل الواجبات في حكمين:

الأول: يوضح أساس الحريات ويسمى الحكم التخييري.

الثاني : الحكم الاقتضائي وهو ما يوضِّح الواجبات؛ فالحرية ليست مجرّد إباحة أو مجرد حق، فهي جزء لا يتجزّأ من الشريعة ومقاصدها وثمرة للعقائد والشعائر، اكتسبت صفة الواجب وصفة الدوام وصفة المبدئية؛ فيثاب الإنسان على فعلها ويعاقب في الدنيا والآخرة على تركها[٨٦].

فحقوق الإنسان _ وهي مطلب مقدس للناس جميعاً على مستوى الأفراد والجماعات_ منحها الله تعالى للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره عليها ليكون خليفة في الأرض، فبدون هذه الحرية لن يستطيع الإنسان أن يؤدي ماعليه من حقوق وواجبات [٨٧]، كذلك الحق في الحرية الدينية هو مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقده، وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها، ويتبعها، ويسير على خطاها، ويسترشد بها في الحياة، ويمارس على

أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة ،وهذه المصالح الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان، وهي السند لها، والركيزة التي تعتمد عليها، والكوكب الذي تشع منه، سواء كانت حقوقًا عامة تنادي بها جميع الأمم والشعوب والدساتير والمواثيق العالمية، والقوانين والاتفاقات الدولية، ومنها حق الحياة وحق التدين وحق الحرية وحق المساواة، أم كانت حقوقًا فرعية وخاصة، وكلا النوعين هي واجبات على الآخرين يجب عليهم الالتزام بها، وحفظها لأصحابها، لأن كل حق يقابله واجب، والحق هو مصلحة مقررة شرعًا أو قانونًا، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجبًا والتزامًا على آخر يؤديه، لتحقق الغاية منها(٨٨).

ث- بين الحرية والإيمان :

انتهى تصنيف الحرية في العصر الحديث إلى نوعين[٨٩]:

أولهما: الحرية الفردية أو الشخصية، وهي التي تتعلق بالفرد في ذات نفسه، ونعني بها الحرية في اختيار الأفكار والملبس والمأكل والمسكن وغير ذلك، ويكون البعد الجماعي فيها ضعيفا.

ثانيهما : الحريات العامة وهذه لها بعد جماعي لتعلقها بحرية التعبير ونشر الأفكار، وحرية التنظيمات الحزبية، وحرية اختيار أنظمة الحكم، أي كل ما تعلق بالحياة الجماعية.

وحرية الدين جمعت بين هذين النوعين من الحرية فذلك في أصل مبادئها التي أقرها الوحي نصوصا وسنة، والحرية الدينية تبتديء بحرية المعتقد وتمتد إلى سائر لوازمه السلوكية، وهي أهم ما ينضوي تحت الحرية من عناصر"(٩٠).

فالإسلام الدين الخاتم، قائم على وحي ليس بعده وحي آخر؛ لذلك فإن مافيه من تعاليم في مختلف مجالات الحياة جاء على سبيل الثبات والديمومة ليس له ناقض ينقضه إلا من وحي والوحي قد انقطع، ولا يقال من عقل لأن الوحي أعلى من العقل(٩١)، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (٩٢)، فالدين هو المؤسس للحرية

الدينية تكليفا إيمانيا وتفصيلا تشريعيا، وتلك من مقتضياته، والإخلال بها يُعد إخلالاً بالدين ومقتضياته، فمرجعية الحرية الدينية في الاسلام هو الدين الاسلامي، وهي متأسسة على الإلزام الديني الذي يقتضي الطاعة تقربا إلى الله تعالى، فيضفي عليها الثبات والديمومة، والدافعية السلوكية، والتوجه الاصلاحي عند وقوع الخلل"[٩٣].

الخلاصة

مما تقدم يمكننا اعطاء خلاصة :

من أساسيات العلم أن لا تساوي بين من يتمتع بالحرية، وبين من سلبت منه الحرية، فإذا كان الكون خلق لغاية وليس عبثًا، والإنسان كائن مكلف، والعقل هو مناط التكليف، ومن شروط قبول الإنسان ذلك التكليف الحرية والاستطاعة والطاعة، ومن حيث المبدأ أن يقبل التكليف ويتحمل تبعة الاختيار[٩٤]، ونلمح ذات التوجه في قصة ربعي بن عامر مع رستم ببلاد الفرس، حين سأله رستم وقال: ما جاء بكم؟ قال: اللَّهُ ابْتَعَثَنَا، الله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، من جور الأديان إلى عدل الإسلام، فمن قبل ذلك قبلنا منه، ومن أبى قاتلناه حتى نفضي إلى موعود الله تعالى . قال: وما هو موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي"[٩٥]، فالحرية كما هي حق فهي واجب وتكليف، ويدخل ضمن هذا التكليف مسؤوليته عن نشرها وحمايتها، وما فُرض الجهاد إلا لذلك الهدف وهو تحرير الناس من الهيمنة على العقول والمقادير من قبل السلطة الباغية المستبدة، ثم بعدها من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[٩٦].

ثانيا: مفهوم الدين في الإسلام

أ- الدين في القرآن :

ورد لفظ الدين (٥٣) مرة في القرآن، بين تعريف موصوفا وغير موصوف وتنكير وإضافة، منها ثلاثة مضافة إلى لفظ الجلالة، وأربعة مضافة إلى الحق، وتسع مضافة إلى

ضمائر، وديناً أربع مرات، يدينون مرة واحدة، ولا غرابة فهي من الألفاظ المشتركة، وبالتالي نجد لها أكثر من معنى.

ففي اللغة رأينا كيف استعمل العرب في كلامهم كلمة "الدين" بمعانٍ شتى كالطاعة والإنقياد والقهر والخضوع والتذلل التعبد والمجازاة والملك والسلطة والحكم والشرع والإكراه على الطاعة، وغيرها، فقام بنيانها في الذهن العربي على تصورات تبعية، فالطاعة والإنقياد إنما هي من قبل خاضع لذي سلطة عليا لها القهر والغلبة، أوجدت قوانين وحدود تُتَّبع ، وعلى قدر الطاعة والعصيان يكون الجزاء والعقاب[٩٧]، "وكانت هذه من المعاني الواضحة التي استعملها القرآن، فأصبحت تقوم مقام نظام بأكلمه يتركب من أجزاء أربعة هي :

الأول: الحاكمية والسلطة العليا.

الثاني: الإطاعة والإذعان لتلك الحاكمية والسلطة.

الثالث: النظام الفكري والعملي المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية.

الرابع: المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على اتباع ذلك النظام والإخلاص له أو على التمرد عليه والعصيان له[٩٨]، وسندرج قسما من الآيات التي ورد فيها اللفظ بتلك المعاني:

١- من الآيات التي وردت كلمة "الدين" بمعنى السلطة العليا، ثم الإذعان لتلك السلطة وقبول إطاعتها وعبديتها- الدين بالمعنيين الأول والثاني- نذكر :﴿ وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [٩٩] ، ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ [١٠٠]،﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [١٠١]﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [١٠٢] وجه الإستدلال أن الأمر من الأعلى إلى الأدنى يعني الوجوب والإمتثال فما بال كان من الله تعالى!!

٢- ومن الآيات التي تبين أن معنى "الدين" القانون والحدود والشرع والطريقة والنظام الفكري والعملي الذي يتقيد به الإنسان- بالمعنى الثالث- نذكر:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [١٠٣]،﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١٠٤]، وجه الدلالة، فقوّم وجهك له وعدّله، وهو تمثيل للإقبال على الدين، والاستقامة عليه، والاهتمام بأسبابه، فإنّ من اهتم بالشيء عقد عليه طرفه، وسدّد إليه نظره، وهو معنى قوّم له وجهه، والأمر مستعمل في طلب الدوام[١٠٥].

٣- ومن الآيات التي تبين أن "الدين" المحاسبة والقضاء والمكافأة -الدين بالمعنى الرابع - نذكر:﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾ ﴾ [١٠٦]وجه الإستدلال تقري الحقيقة الذاتية ليوم الدين في تضخيم وتهويل بالتجهيل وبما يصيب النفوس فيه من عجز كامل وتجرد من كل شبهة في عون أو تعاون. وليقرر تفرد الله تعالى بالأمر في ذلك اليوم العصيب، وأن الأمر أعظم وأهول من أن يحيط به إدراك البشر المحدود، وتكرار السؤال يزيد في الاستهوال"[١٠٧]

ب- الدين كمصطلح شمولي :

فان كلمة "الدين" باعتبارها من الألفاظ المشتركة، وفي كثير من الآيات لم ترد بمعنى النحلة والديانة فحسب، وإنما لها دلالات أخرى كالدلالة عل نظام الحياة الكامل الشامل لنواحيها من الاعتقادية والفكرية والخلقية والعملية ، على ما سيأتي من توضيح بعد ذكر بعض من هذه الآيات:

١- ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾ (١٠٨).

٢- ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (١٠٩)

٣- ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (١١٠)

٤- ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣٩﴾ ﴾ (١١١)

٥- ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴿١﴾ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴿٢﴾ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴿٣﴾ ﴾ (١١٢)

فقد قال الله تعالى في الآيتين الأولين إن نظام الحياة الصحيح المرضي عنده هو النظام المبني على إطاعة الله تعالى وعبوديته، ذلك بأن الإنسان لا يعيش في ملكوته إلا عيشة الرعية، ولم يكن ليرضى بأن يكون للإنسان الحق في أن يحيا حياته على إطاعة غير سلطة الله تعالى وعبديتها.

وفي الآية الثالثة: قال تعالى أنه قد أرسل رسوله (ﷺ) بالنظام الحق الصحيح للحياة الإنسانية وهو الإسلام وغاية رسالته أن يظهره على سائر النظم للحياة .

وفي الرابعة: قد أمر الله تعالى المؤمنين بدين الإسلام أن يقاتلوا من في الأرض ولا يكفوا عن ذلك حتى تمحي الفتنة، أي حتى يمحي جميع النظم القائمة على غير طاعة الله تعالى وحتى يخلص لله تعالى نظام الإطاعة والعبودية كله.

وفي الآية الأخيرة الخامسة : خاطب الله تعالى نبيه (ﷺ) حين الانقلاب الإسلامي بعد الجهد والكفاح المستمر مدة ثلاث وعشرين سنة، وأقام الإسلام بالفعل بجميع أجزائه وتفاصيله نظاماً للعقيدة والفكر والخلق والتعليم والمدنية والاجتماع والسياسة والاقتصاد(١١٣).

ث- معنى الدين في السنة النبوية الشريفة :

في بناء العقيدة الإسلام يُرفض التقليد والتيعية، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في بيانه عن ندم من فعل ذلك، يقول تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾ [١١٤]، كذلك جاء في الأثر عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا)[١١٥].

وجاء في الأثر عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رد النبي على عمه أبي طالب حين قال له:(... يا عَمّ إنّي أُرِيدهُمْ عَلى كَلِمَةٍ وَاحِدةٍ يَقُولُونَهَا، **تَدِينُ** لَهُمْ بِها العَرَبُ، وتُؤَدِّي إلَيْهِم بِها العَجَمُ الجِزْيَةَ ففزعوا لكلمته ولقوله فقال القوم كَلِمَةً وَاحِدَةً نَعَمْ وَأَبِيكَ عَشْرًا فَقَالُوا وَمَا هِيَ؟ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ وَأَيُّ كَلِمَةٍ هِيَ يا ابن أخي؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَامُوا فَزِعِينَ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلهاً واحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجابٌ قَالَ وَنَزَلَتْ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى قوله بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذاب)[١١٦].

عن أبي سعيد الخدري قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ – وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا – قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ – أَوْ حَنَاجِرَهُمْ – يَمْرُقُونَ مِنَ **الدِّينِ** مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ..الحديث))[١١٧]، يمروق من الإسلام[١١٨] .

المطلب الثالث : وقفات عند آية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾

لم يهتم الاسلام بشيء أكثر من اهتمامه ببناء العقيدة، ثلاثة عشر عاما والقرآن يتنزل لارساء قواعد ذلك البناء، والملاحظ عند الكلام عن الحرية في الاعتقاد يشير الباحثون والعلماء إلى كثير من الآيات التي أشارت إلى حرية العقيدة ، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[١١٩]،﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[١٢٠]، وهي آيات محكمة تذرع بها القائلون بأن للإنسان حرية اختيار الدين، أي دين وحتى اللا دين، وفي مقابلها آيات تتحدث عن وجوب قتال الذين لايؤمنون، قد يبدو في الأمر أن هناك تضاد[١٢١]، وألزمَنا حلُّ هذا الاشكال أن نرجع إلى مجموع الآيات التي يُظن فيها التضاد، سواء منها التي يُظنّ فيها معنى حرية الإعتقاد، والتي يظنّ فيها الإجبار على اعتناق الإسلام، فهذه الآية تدل بظاهرها على أنه لا يكره أحد على الدخول في الدين, ولها نظائر **وهي آيات** في ظاهرها حرية **الإعتقاد وعدم الإكراه**، ولما كانت الاية الكريمة " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" في مقدمة تلك الآيات التي تذرع بها القائلون بحرية الإعتقاد لذلك ستكون لنا وقفات عند هذه الآية، لنرى هل تضمن معناها حرية اختيار الدين على الإطلاق ؟ وقبل ذلك **سنأتي على بعضٍ من آيات من نظائرها مع بيان ما جاء في دلالاتها:**

١- ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[١٢٢]، والإكراه هو الإجبار والحمل على الفعل من غير رضا، في هذه الرسالة يتبين توجيه الرسول ﷺ من الله تعالى في تعامله مع الناس وأتباعه، حيث لا يكرههم بل يعلمهم حرية الاختيار ببيان الطرق باعتبار الإسلام أكبر حامٍ للحرية وأول مؤسس لها ضمن نصوصه وتعاليمه[١٢٣].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ ﴾ [١٢٤]، أي لكم اختيار ماشئتم، وجيء بلفظ الأمر والتخيير، لأنه لما مكن

من اختيار أيهما شاء، فكأنه مخير مأمور بأن يتخير ما شاء من النجدين، وتركت حقيقة الأمر والتخيير بالسياق، فمن لم يعجبه الحق فليذهب، فلا مجاملة على حساب العقيدة ومن لم يحن هامته أمام جلال الله فلا حاجة بالعقيدة إليه؛ فالعقيدة ملك لله تعالى، والعقيدة لا تعتز ولا تنتصر بمن لا يريدونها لذاتها خالصة[١٢٥].

فهذه الآيات وماجاء في معناها صحيح أنه تؤسس لحرية المعتقد ولكنها في الوقت نفسه تبين ما للحرية من قيمة في تحصيل الاعتقاد سواء كان معتقدا دينيا أو غيره[١٢٦]. والذي يختار المعتقد الحق السليم يفوز بالدارين ، والذي بجانب الحق ويختار المعتقد الفاسد يتلقى نتيجة أعماله من خسران من الدنيا ووعيد في الآخرة ، وسأتناول الآية من حيث سبب النزول ، وآراء أهل العلم في نسخها من عدمه كما يأتي:

أولا : أسباب النزول ، وهل هي منسوخة؟

١ – أسباب النزول

جاء في أسباب نزولها ما ملخصه: أنه كان لدى بني النضير من يهود المدينة أولاد من أبناء الصحابة ربَوهم وهوّدوهم، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم لتواتر إيذائهم أراد المسلمون أن يأخذوا أبناءهم منهم ويكرهوهم على الإسلام فنزلت الآية. فقال النبي: قد خيَّر الله أصحابكم، فإن اختاروهم فهم منهم، وإن اختاروكم فهم منكم، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ"[١٢٧].

٢ – هل هي منسوخة؟

ولأهل العلم فيها قولان:

القول الأول : أنها منسوخة بآيات القتال، ولعل المقصود من النسخ معنى التخصيص. والاستدلال على نسخها بقتال النبي صلى الله عليه وسلم العرب على الإسلام، يعارضه أنه عليه السلام أخذ الجزية من جميع الكفار.

القول الثاني: إنها محكمة ولكنها خاصة بأهل الكتاب فإنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية وإنما يجبر على الإسلام أهل الأوثان(١٢٨).

وقد نزلت هذه الآية في خاص من الناس وعنى قوله تعالى ذكره: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾(١٢٩)، أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا، والناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما. فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناس والمنسوخ بمعزل .

وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام.ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم، بالإذن بالمحاربة.

والآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه. فالذين أنزلت فيهم هذه الآية، إنما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم، ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها(١٣٠) .

والدليل على أن الآية قصد بها الخصوص: ما ورد في سبب نزولها .. وحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ)(١٣١). جاء في شرح هذا الحديث : العجب في حق الله تعالى في أوائل الجهاد وأن معناه الرضا ونحو ذلك، معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعا فدخلوا

الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب[١٣٢] .

ولعل القول بأنها منسوخة هو ما دعا المغرضين إلى القول بأن الاسلام انتشر بالسيف عن طريق الإكراه لا عن طريق الاقناع، ولكن المتدبر للآيات اتي ورد فيها الأمر بالجهاد والقتال في سبيل الله تعالى ، يجد أمرا آخراً بعيداً عن ادعاءات المغرضين، وسنأتي إلى بعض الآيات التي قالوا أنها نسختها ضمن الآيات التي أوهمت التضاد أو التعارض ونبين دلالات كل آية وما تشير إليه .

ثانيا: هل الآية إخبارية أم إنشائية؟

اختلف الباحثون في هذه الآية بين كونها إنشاءاً وبين كونها خبراً محضاً[١٣٣]، "فقيل: هو إخبار في معنى النهي، أي لا تتكرهوا في الدين"[١٣٤]، ولما كان " الدين هو الخضوع المطلق لألوهية الله عز وجل، ولا يتأتى إلا باليقين والاعتقاد، وكل منهما انفعال قسري لا يتحقق بالإكراه عليه، وإنما سبيله الفكر والنظر، فهما دون غيرهما محط التكليف الإلهي للإنسان، من هنا يتبين أن الآية إخبارية وليست إنشائية، والمعنى المراد أن الدين لا يتأتى بالإكراه، وإنما يتحقق بعرض موجباته ودلائله والتأمل الجاد فيها. وقد عرضت الدلائل والموجبات أمام العقول المتبصرة، فاتضح بذلك الرشد من الغي لكل مفكر متدبر "[١٣٥]

كذلك كان مما ذكرنا في أسباب نزولها أن لنزولها قصة لرجل من الأنصار...، "وقيل: إن المراد بنفي الإكراه نفي تأثيره في إسلام من أسلم كرها فرارا من السيف، على معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[١٣٦]، وهذا القول تأويل في معنى الإكراه وحمل للنفي على الإخبار دون الأمر "[١٣٧].

ثالثا : ما جاء في تفسير الآية

إن أمر الايمان لم يجرِهِ الله تعالى على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، فالإكراه: هو أن تحمل الغير على فعل من الأفعال لا يرى فيه هو الخير، والله تعالى لم يقهر

الإنسان وهو خالقهم على دين، فجعل له الاختيار حتى يأتيه محباً مختاراً وليس مقهوراً، لأن المجيء قهراً يثبت له القدرة، ولا يثبت له المحبوبية، لكن من يذهب له طواعية وهو قادر ألا يذهب فهذا دليل على الحب، وإلا لو شاء سبحانه لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل(١٣٨)، ولذلك يقول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (١٣٩). ومعنى قوله:"لا إكراه في الدين". لا يكره أحد في دين الإسلام عليه، وإنما أدخلت"الألف واللام" في"الدين"، تعريفا للدين الذي عنى الله بقوله: "لا إكراه فيه"، وأنه هو الإسلام(١٤٠).

وورد عن ابن عباس(رضي الله عنه) :"﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾"، قال: وذلك لما دخل الناس في الإسلام، وأعطى أهل الكتاب الجزية"(١٤١).

رابعا : في مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها وهو السياق الذي وردت فيه

التناسب: على وزن تفاعل، تناسب يتناسب وكلها تدل على المشاركة، ويقال بين الشيئين مناسبة وتناسب أي مشاكلة ومماثلة(١٤٢)، "وقيل التناسب هو جمع شيء إلى ماينا سبه من نوعه أو جنسه أو ما يلائمه من أحد الوجوه"(١٤٣)، وذكرنا في موضوع التدبر، كيف أنه: "فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن؛ تبين له المُراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج"(١٤٤).

وقد رجعنا إلى مسألة التناسب بين الآي والسور ومسألة مراعاة السياق القرآني الذي وردت فيه الآية ومناسبتها لما قبلها وما بعدها فتبين الآتي:

١- تعقيب آية الكرسي بهذه الآية بمناسبة أن ما اشتملت عليه الآية السابقة من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن شوائب ما كفرت به الأمم، من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضح المستقيم عقيدة وشريعة باختيارهم دون جبر ولا إكراه، فكانت الجملة استئنافا بيانيا، والدين هنا مراد به الشرع. والتعريف في الدين للعهد، أي دين الإسلام.

فكما أن للدلو عروة وللكوز عروة، يفهم المراد أن العروة في حبل بأن يشد طرفه إلى بعضه ويعقد فيصير مثل الحلقة فيه، والعروة الوثقى: من الحبل الوثيق، والوثقى المحكمة الشد. ولا انفصام لها أي : لا انقطاع، والفصم: القطع بتفريق الاتصال دون تجزئة، والاستمساك بالعروة الوثقى تمثيلي، شبهت هيئة المؤمن في ثباته على الإيمان بهيئة من أمسك بعروة وثقى من حبل وهو راكب على صعب أو في سفينة في هول البحر، وهي هيئة معقولة شبهت بهيئة محسوسة، وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر بالمشاهد[١٤٥].

٢- وأعقبها قوله تعالى : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ ، علته: أن الرشد واضح والغي واضح، فالرشد من الغي واقع موقع العلة لقوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ولذلك فصلت الجملة، ومادام الأمر واضحا فلا يأتي الإكراه إلا في وقت اللبس، وليس هناك لبس، لذلك أتبعها بقوله سبحانه: " قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي"، ومادام الرشد بائنا من الغيّ فلا إكراه،[١٤٦] وجاء في معنى الرشد أنه إصابة وجه الأمر، وهو طريق النجاة، ويستعمل في كلّ خير وضدّه الغي، و"الغي": هو طريق الهلاك، فالرُّشْد بضم الراء وتسكين الشين والرَشَد بفتح الراء وفتح الشين كلاهما يوضح الطريق الموصل للنجاة، ويقابل الرشد الغيّ، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان بالله تعالى وهو أصل الدين وجوهره عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ومن هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا"[١٤٧]، لذلك قال تعالى: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ ، أي قد ظهر من هذا الدين الرشد والفلاح والهدى، وأن من خالفه من المِلل والنِحل على غيٍّ وضلال"[١٤٨].

٣- ويتبع بقوله: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾ فالطاغوت مصدر الطغيان ومبعثه، وهو مجاوزة الحد في الشيء وهو صيغة مبالغة كالملكوت من الملك أو مصدر. ويصحّ فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع بحسب المعنى، والعروة من الدلو والكوز المقبض ومن الثوب مدخل الزر، وفيه أقوال يدلّ مجموعها على أنّ

العروة هي ما يمكن الإنتفاع به من الأشياء، والوثقى مؤنث الأوثق، وهو الأشدّ الأحكم والموثّق من الشجر ما يعول عليه الناس إذا انقطع الكلأ والشجر، والإنفصام الإنكسار والإنقطاع، مطاوع فصمه أي كسره أو قطعه ولم يبنه، والاستمساك بالعروة الوثقى هو الاستقامة على طريق الحق القويم كالمتعلق بعروة هي أوثق العرى وأحكمها فلا يقع ولا يتفلت، والعروة في الآية مستعارة من عروة الثوب ويناسبه الانفصام"(١٤٩).

والله تعالى قد قدم الكفران بالطاغوت، ثم جاء بالإيمان به سبحانه؛ لأن الأمر يتطلب التخلية أولا ، والتحلية ثانيا، و"الطاغوت: " من مادة "طغى"، وهي مبالغة في الطغيان. لم يقل: طاغٍ، بل طاغوت، مثل جبروت، والطاغوت يطلق على الشيطان، ويُطلق: على من يعطون أنفسهم حق التشريع ، ويُطلق أيضاً على السحرة والدجالين، وكل من تجاوز الحد في أي شيء، فكلمة "طاغوت" جاءت بصيغة المبالغة لاشتمالها على كل هذه المعاني، ومن ترك كل أنواع الطغيان وأصنافه؛ فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى" وكلمة "استمسك" تدل على أن فيه مجاهدة في المسك، والذي يتدين يحتاج إلى مجاهدة في التدين؛ فعليه أن تستمسك، والعروة هي العلاقة، وهذه عادة ما تكون مصنوعة من الحبل الملفوف المتين، و"الوثقى" هي تأنيث "الأوثق" أي أمر موثوق به، وقد يكون تشبيها بعروة الدلو لأن الإنسان يستخدم الدلو ليأتي بالماء، وبالماء حياة البدن، وبالدين حياة القيم.

وما دامت "عروة وثقى" التي هي الدين والإيمان بالله تعالى، وما دامت هي الدين وحبل الله فهذه وثقى، وما دامت "وثقى" فلا انفصام لها، والانفصام: يمنع الاتصال الداخلي؛ مثلما تنكسر اليد لكنها تظل معلقة، فما دام العبد سيتصل بالعروة الوثقى ويستمسك بها، وهذه ليست لها انفصام فقد صارت ولايته لله، وكلمة "وليّ" إذا سمعتها هي من "وَلِيَ" أي: جاء الشيء بعد الشيء من غير فاصل؛ هذا يليه هذا، وما دام يليه من غير فاصل فهو الأقرب له، وما دام هو الأقرب له إذن فهو أول من يفزع لينقذ(١٥٠).

سادسا : الآيات التي أوهمت التضاد أو التعارض

تذرع القائلون بأن الاسلام انتشر بالسيف ببعض الآيات التي تأمر بالقتال، والتي ظاهرها يوهم التضاد أو التعارض مع مسألة حرية اختيار الدين، والمتتبع لتلك الآيات وما ورد في دلالاتها يرى: أن القتال قد شرع لأسباب وأمور أو ما يسمى بالمصلحة ليس فيها الإكراه، من هذه الآيات نذكر :

الأمر الأول[١٥١]: من أجل إقامة الدين الحق في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [١٥٢]، الأمر بهذا القتال له مبررات، ففي هذه الآية كلمة اصطلاحية قد شرح معانيها واضع الاصطلاح نفسه عز وجل، في الجمل الثلاث الأولى، أنه قد ذكر الله تعالى فيها جميع معاني كلمة "الدين" الأربعة، وهي الحاكمية والسلطة العليا والخضوع والإذعان لتلك الحاكمية والنظام الفكري والعملي المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية، ثم عبر عن مجموعها بكلمة الدين الحق"[١٥٣]، "وكذلك هي مبررات تقرير الاهية الله تعالى في الأرض، وتحطيم سلطان البشر الذي يتعبد الناس، فالناس عبيد لله تعالى وحده، لا يجوز أن يحكمهم أحد من عباده بسلطان وبشريعة من هواه ورأيه، مع تقرير مبدأ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾، أي لا إكراه على اعتناق العقيدة، بعد الخروج من سلطان العبيد، والإقرار بمبدأ أن السلطان كله لله تعالى، أو أن الدين كله لله تعالى، بهذا الاعتبار[١٥٤]. والدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبأخيه الإنسان ومجتمعه، أيضا الدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل، والاستقامة، والرشد، والدين الذي نقصده بهذه الأوصاف هو الإسلام، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى، وهو ما دعا له الأنبياء

جميعًا[١٥٥]، وخصّه ربنا بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[١٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [١٥٧]

الأمر الثاني: المقابلة بالمثل لاسترداد الحقوق ورد العدوان: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [١٥٨]،﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [١٥٩] ، وهذه الآية هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتل ويكف عمن كف[١٦٠].

الأمر الثالث: الإنتصار للمسلمين المستضعفين من حكم الكفار الظالمين ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [١٦١]. [١٦٢]

الأمر الرابع: ما في سورة التوبة من تأمين سلطان الإسلام وسيادته بدفع المخالفين له للجزية[١٦٣].

الأمر الخامس: القتال لدرء الفتن والقضاء على الطغاة وتأمين حرية الدين ومنع الاضطهاد فيه في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [١٦٤]، قيل: "أن المقصود من الإذن في القتال منع الكفار عن المقاتلة فكان قوله: فإن انتهوا محمولا على ترك المقاتلة"[١٦٥]، وقيل أن "المراد بالفتنة: المحنة التي تنزل بالإنسان في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه وقيل: إن المراد بالفتنة: الشرك الذي عليه المشركون، لأنهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم، فأخبرهم الله تعالى أن الشرك الذي هم

عليه أشد مما يستعظمونه والظاهر أن المراد: الفتنة في الدين بأي سبب كان، وعلى أي صورة اتفقت"(١٦٦).

الأمر السادس: من أجل الجهاد في سبيل الله تعالى، والقتال أحد الوسائل التي شرعت من أجله في قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾ (١٦٧)، ومعلوم أن الأمر يقتضي الوجوب (١٦٨)، ولعل هذا هو حكم الدين الذي زعم الكثيرون أنه قام بالسيف، فنراهم فيلجأون إلى تلمس المبررات للدفاع عن ما يرنونه، ويغفلون عن طبيعة الإسلام ووظيفته في تحرير الإنسان.(١٦٩)

مما تقدم نستطيع القول:

ان من القواعد الأصولية الثابتة "لا اجتهاد في مورد النص"، وذاك فيما فيه نص قطعي، فلا مجال للحرية الدينية إلا الخيار بالقبول او الرفض(١٧٠)، والكلام عن "الإكراه": هو إغراق في الابتعاد عن الواقع، ذلك أن المسلمين اليوم عاجزون حتى عن الدفاع عن أنفسهم، ناهيك عن إكراه الآخرين، وأن عمليات التعدي والسلب على حقوقه السياسية والثقافية والإعلامية والعسكرية تمارس ضدهم على المستويات كافة، والإشكالية التاريخية بين النبوة من جانب والطاغوت من جانب آخر هي في مصدرية تلقي القيم الدينية(١٧١)، فالدين الإسلامي دين إلهي قائم على الحقيقة اليقينية التي تقول: أن الله تعالى هو مالك الملك المتصرف في الكون والخلق، وإن من لم يكن عبداً لله فهو عبد لسواه، وفكرة التدين كلها ذات مصدر إلهي، باعتبار أن التدين هو الخطة المثلى لتربية الإنسان ومساعدته على تحقيق الغاية التي وجد لتحقيقها، **وما** دام الأمر كذلك، فاعتناق الإسلام هو السبيل إلى الله تعالى(١٧٢).

لذا أباح الإسلام قتل أعداء حرية الاختيار الذين يمارسون الفتنة، لأن الفتنة حرمان للإنسان من حق الاختيار، وقرر الشعار الكبير: "لا إكراه"، وهذه الآية نزلت بشأن العقيدة الأساسية، ولكن مع الأسف، وباسم حقوق الإنسان يدافعون عما يسمونه حرية العقيدة، أي عقيدة، ولو تجسدت في عبادة الشيطان، أو الأوثان، وغيرها، والقول بان الإسلام انتشر بحد

السيف من المتناقضات، فما الجزية التي يأخذها الإسلام من غير المسلمين عند الفتح الإسلامي، إلا ضريبة للدفاع عنهم، أي أن هناك أناساً بقوا على دينهم. ومادام هناك أناس باقون على دينهم فهذا دليل على أن الإسلام لم يُكره أحداً [١٧٣].

وعليه يمكن القول :

ان ما جاء في المعنى اللغوي لكلمة الدين أنه الطَّاعَةَ، فإنَّ ذلِكَ لَا يكونُ فِي الحَقِيقَةِ إلاَّ بالإِخْلاصِ، والإِخْلاصُ لَا يتَأَتَّى فِيهِ الإِكْراهُ، "والمكره على الإيمان ليس بمؤمن ، والمكره على الإسلام ليس بمسلم، ولن يكون أحد مؤمنا مسلما إلا بالرضا الحقيقي، وإذا كان الإكراه باطلا حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدنيوي ؛ حيث إنه لا يصح معه زواج ولا طلاق، ولا بيع، فكيف يمكن أن ينشيء دينا وعقيدة وإيمانا وإسلاما!"[١٧٤].

والتسليم بكل ماجاء في القرآن حقُ بما فيه أمر القتال وذلك لأن " القتال الديني أشرف من القتال المدني، فالقتال الديني في حكم الإسلام يقصد به الحق والعدل وحرية الدين، حتى لا يفتن أحد عن دينه ويكره على تركه، والقتال المدني فإنما يقصد به الملك والعظمة، وتحكم الغالب القوي في المغلوب الضعيف، وإنما يذم أهل المدنية الحرب الدينية; لأنهم أولو قوة وأولو بأس شديد في الحروب المدنية، ولهم طمع في بلاد ليس لها مثل تلك القوة، وإنما لها بقية من قوة العقيدة، فهم يريدون القضاء على هذه البقية ويتهمونها باطلا بهذه التهمة"[١٧٥].

الخاتمة

التعامل مع نصوص الوحي، ومحاولة الاستشهاد بها والارتكاز عليها في تسويغ مشروعية الفعل البشري قد يوقع بإشكالات كبيرة، وتبقى الغاية الأساس أو المقصد الأساس من إرسال الرسل وإنزال القيم هو إلحاق الرحمة بالعالمين وتحقيق سعادة الإنسان في دنياه وآخرته، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [١٧٦]، وقد ذكرنا أن حرية الإعتقاد مصطلح وافد نشأ في بيئة غير إسلامية، ولابد من التنبه إلى أن مسألة العداء تبدأ بحرب المصطلحات، وهذا المصطلح في معناه الوافد هو وليد ثقافة مستهجنة ووسيلة للعبث بمفاهيم وثوابت ديننا، وكان علينا دراسته وفق معايير شرعنا ودينا الحنيف، وكيف يمكن أن تكون حرية الاعتقاد مطلقة والله تعالى يقول: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ٥٢ ﴾ [١٧٧] "ويقول جل في علاه: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ [١٧٨]، ويقول أيضا: " إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا"[١٧٩]، كذلك لو كان الدين بالإكراه لما طلب الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾ [١٨٠] فهذه الآية تدل على أن التقليد غير كاف في الدين وأنه لا بد من النظر والاستدلال، ولوجب أن لا يمهل هذا الكافر، بل يقال له إما أن تؤمن، وإما أن نقتلك ولكنه لم يقل له ذلك"[١٨١].

إن الله تعالى ماجعل شريعتنا خاتمة الشرائع الا وفيها ما يمكن أن يصلح لكل الأزمان، وقد تقرر عند العامة والخاصة أن الدين لايستقيم إلا بالدنيا، والمتدين إذاً قصدُه من تحسين أمور دنياه تقويم أمور آخرته، فلاجرم انه يحترز عن كل ما يمسُّ دينه كي لايقع في ضد المقصود[١٨٢].

وتعقيبا على ما ذكرنا أن الإنسان لم يخلق ليقاد بالزمام ولكنه يمتاز عن سائر الحيوانات الحيّة بأنّ حركاته وتصرّفاته الاختيارية يتولى قيادتها شيء لا يقع عليه سمعه ولا بصره، وهو معنىً إنسانيّ روحانيّ اسمه الفكرة والعقيدة[١٨٣]، و" لسوف يوقن الإنسان يقينا

لايخالطه ريب بأن الله مالك الموجودات كلها، وقصة الحرية التي يناضل في سبيلها ليست إلا كقصة الحرية التي توهمتها العنز، عندما أطال صاحبها من الزمام الذي أثبته في عنقها، فانطلقت تقفز هنا وهناك، وتتسلق ما يصادفها من روابٍ وهضاب. من الواضح أن هذا الزمام الذي أثبت في عنقها إنما هو زمام امتلاك، مهما بلغ طوله، ولن يورثها حرية أو انعتاق. وليس عجيبا ألا يعقل الحيوان الأعجم هذه الحقيقة، ولكن العجيب أن في الناس العقلاء من لايهتدي إلى مكان الزمام الذي أُثبت بإحكام في كل جزء من كيانه، واستقر طرفه الآخر في قبضة خالقه ومولاه، وإنه ليوشك أن يجذبه إليه جذبة واحدة فإذا هو أسير في قبضته، ضئيل تحت سلطانه لايملك لنفسه طولاً ولا حولاً"(١٨٤).

إن الإيمان بالأركان جميعها يفرض على المؤمن أنه لم يخلق عبثا، وانه لا بد له من مهمة، ولا سبيل إلى معرفتها إلا نصوص الوحي وذلك عن طريق الرسل، والإيمان واجب على كل بالغ راشد، فمعنى ذلك أن من المحتم عليه أن يستعمل عقله وسائر ملكاته وطاقاته الفكرية للنظر في ذاته والكون المسخر له، وأن الناس جميعا مأمورون باتباع دين واحد(١٨٥)، والآيات التي تبين ذلك كثيرة .

وثمة أمر مهم في مقصد حرية الدين مفاده: "لا يوجد صراع بين الدين والعقل ولا رجال دين يحجرون على العقل أن يفكر، ولا أصحاب عقل يخاصمون الدين، إن الإسلام يخاطب الإنسان كله عقله ووجدانه في آن واحد، وقد يركز مرة على مخاطبة عقله في الموقف الذي يحتاج الى التفكر أكثر، ويركز مرة على مخاطبة وجدانه في الوقت الذي يحتاج إلى تحريك الوجدان أكثر، ولكنه لا يجزئه في أي لحظة ليخاطب جزء منه وينفي الآخر، بل يخاطبه في كل مرة مجتمعاً، فبينما يحرك وجدانه بمشاهد الكون من جهة وبممارسات الانسان الحياتية من جهة اخرى يحرك عقله ليتملى هذه المشاهد وهذه الممارسات ليدرك قدرة الله القادرة التي لا يشاركه فيها أحد، فإذا سلم العقل بأنه لا إله إلا الله وبأن محمد ﷺ رسول الله فليس له بعد ذلك أن يجادل في النتائج التي تترتب على هذه المقدمة التي آمن بها وسلم، وإلا **كان متناقضاً مع ذاته**"(١٨٦).

هوامش البحث

(١) سورة آل عمران / الآية: ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري : ٤/ ٢٠٧، تسلسل ٣٤٦١، كتاب بدء الوحي، باب باب "من انتظر حتى تدفن".

(٣) ينظر : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار: ٧.

(٤) ينظر: رسالة التوحيد لمحمد عبده بن حسن خير الله (ت١٣٢٣هـ):٨٢-٨٣، دار الكتاب العربي، بدون طبعة أو سنة، أصول النظام الإجتماعي لابن عاشور: ١٦٠- ١٦٣.

(٥) أصول النظام الإجتماعي لابن عاشور: ٢٦٨.

(٦) ينظر: أصول النظام الإجتماعي لابن عاشور: ١٦٠- ١٦٣.

(٧) الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها للدكتور عبد المجيد النجار، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، ص: ١.

(٨) معالم في الطريق لسيد قطب: ٨٠، ٨١.

(٩) ينظر: حقوق الانسان في الاسلام للدكتور وهبة الزحيلي: ١٨٥.

(١٠) سورة الكهف / الآية : ٢٩,

(١١) ينظر: مفهوم الحرية لعبد الله العروي: ١٠٥- ١٠٤، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء ، ط ٥، ٢٠١٢م.

(١٢) سورة البقرة / الآية :٢٥٦.

(١٣) لسان العرب لاين منظور: ٨٢٧/٢.

(١٤) المعجم الوسيط: ١/ ١٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٢٨/١

(١٥) التعريفات للجرجاني : ١١١.

(١٦) صحيح البخاري: ٤/ ٣٤، تسلسل ٢٨٨٦، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(١٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٤٦/٢٣

(١٨) الحريات في النظام الاسلامي: ٢١

(١٩) مفهو"م الحرية في الفكر الاسلامي : ٦.

(٢٠) ينظر: حرية الانسان في ظل عبوديته لله للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ٢١، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٢١) الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها للدكتور عبد المجيد النجار، بحث

(٢٢) مصطلحات علم النفس : ٥.

(٢٣) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة :١٩، دار الفكر العربي، بدون طبعة أو سنة .

(٢٤) سورة البقرة / من الآية: ٢٥٣.

(٢٥) سورة الحج / من الآية::١٨.

(٢٦) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية، ضوابطها وأبعادها، بحث للدكتور محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول ٢٠١١م، ص ٣٩٣.

(٢٧) حرية الانسان في ظل عبوديته لله للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ٨.

(٢٨) رسائل الكندي الفلسفية تحقيق د محمد عبد الهادي أبو ريدة : ١٦٧،ط١، القاهرة ١٩٥٠م، نسخة ألكترونية.

(٢٩) المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الحسن آبادي (ت٤١٥هـ) تحقيق الدكتور خضر محمد نبها: ٢٨٧/٨، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة أو سنة، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي : ٥٤٨.

(٣٠) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي : ٥٤٩.

(٣١) لسان العرب بن منظور : ١/ ٥٢٤.

(٣٢) معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة :٨٧، دار الشروق ، ط٢، ٢٠٠م.

(٣٣) غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي:١٢٢/١دار الفكر – دمشق، بدون طبعة،١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٣٤) "المقصود بالاعتقاد بمفهومه العام: هو الإيمان بجملة من المفاهيم والأفكار على أنها حق أو هي الحق، وبخاصة تلك التي تفسر الوجود والكون والحياة". الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها للدكتور عبد المجيد النجار، بحث ص:٤.

(٣٥) ينظر: من مقال بعنوان: حرية الاعتقاد في الاسلام للدكتور صالح بن درباش بن موسى الزهراني: ٩٦، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة / العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م. والملاحظ من تأثر المسلمين أنه تم عقد عد ندوات ومؤتمرات في الكثير من مراكز للبحوث .

(٣٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ١٩٤٨، المادة ١٨.

(٣٧) الحريات في النظام الاسلامي: ٢٩.

(٣٨)حرية الاعتقاد في ظل الاسلام : لتيسير خميس العمر: ٤٠، دار الفكر المعاصر- دمشق ، ط١، ١٩٩٨م. نقلا عن الوسيط في القانون الدستوري .

(٣٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٣٥/١.

(٤٠) ينظر: حرية الانسان في ظل عبوديته لله للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ٣٨.

(٤١) ينظر: المصدر نفسه : ٣١.

(٤٢) ينظر: المصدر نفسه : ٣٥.

(٤٣) سورة محمد/ من الآية : ١١٩.

(٤٤) سورة المائدة / من الآية: ٤٠.

(٤٥) سورة البقرة / من الآية : ٢٥٦.

(٤٦) جزء من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْكَيِّسُ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ: مَنِ اتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ " سنن الترمذي : ٤/٥٤ تسلسل ٢٥٧٧،وقال: هذا حديث حسن، ومعنى قوله من دان نفسه يقول يحاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

(٤٧) لسان العرب لابن منظور: ٢/١٤٦٩، المعجم الوسيط: ١/٣٠٧، تاج العروس: ٣٥/٤٩- ٥٢.

(٤٨) أغلب هذه المعاني ذكرت في لسان العرب لابن منظور: ٢/١٤٦٩، ومعاجم أخرى منها تاج العروس: ٣٥/٤٩- ٥٢ ، وغيرها.

(٤٩) سورة الفاتحة من الآية ٤.

(٥٠) سورة الصافات / من الآية : ٥٣.

(٥١) سورة الواقعة الآية من ٨٦.

(٥٢) سورة آل عمران من الآية ٨٣.

(٥٣) سورة آل عمران/ من الآية: ٨٥

(٥٤) سورة النساء / من الآية: ١٢٥

(٥٥) سورة التوبة/ من الآية: ٣٣

(٥٦) سورة البقرة / من الآية: ٢٥٦

(٥٧) فتح المجيد في بيان تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري ، تحقيق: عبد السلام عبد الهادي شنار: ٤٩ .

(٥٨) الدين لمحمد عبد الله دراز: ٣٣، موسوعة الأديان الميسرة :١/٨٩٠

(٥٩) سورة البقرة/ من الآية: ١٧٨.

(٦٠) سورة آل عمران/ من الآية : ٣٥.

(٦١) سورة النساء/ الآية: ٩٢

(٦٢) سورة المائدة/ من الآية: ٨٩.

(٦٣) سورة المجادلة/ من الآية: ٣

(٦٤) سورة البقرة / من الآية ١٧٧، التوبة : ٦٠.

(٦٥) الملاحظ أن دعواتهم إلى الحرية غالبا ما تجسد مطلبا ظرفيا، لذلك ستبقى موضع جدال ونقاش بين أفراد المجتمع الواحد أو بين الأفراد والسلطة. مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي : ٥، دار الغرب الاسلامي- الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٣م.

(٦٦) العدالة الإجتماعية في الإسلام لسيد قطب : ٥٤، دار الشروق ، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

(٦٧) مقال بعنوان الحرية تكليفات وليست حقوقا، الموقع لم يذكر اسم الكاتب
https://nawaat.org/2005/02/07/freedom-and-rights/

(٦٨) سورة البقرة / الآيتين :١٣٦، ١٣٧.

(٦٩) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي: ٤/٧٣، ٧٤٠. وقد أورد الإمام الرازي معانٍ للشقاق جاءت في الأثر عن الصحابة والتابعين لم تخرج عن معنى المخالفة والمنازعة والضلال والخروج عن الحق .

(٧٠) سورة مريم / من الآية ٣٤.

(٧١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢/٩٣٩.

(٧٢) بصائر للمسلم المعاصر عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني:٤٦، دار القلم – دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٧٣) سورة يونس / من الآية : ٣٢.

(٧٤) سورة مجمد / الآية : ٣.

(٧٥) المعجم الوسيط : ١/١٧٨.

(٧٦) التعريفات للجرجاني :٨٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: ٧٥، مصطلحات علم النفس: ٤٦، ٤٧.

(٧٧) ينظر: تفسير الشعراوي: ١٤/٨٨٧٩.

(٧٨) آيات كثيرة وضحت ذلك نذكر منها: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ.المائدة:١٠٤، فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى. سورة طه: ١٦، وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ. سورة النحل: ٣٦.

(٧٩) جفف الإسلام منابع الرق بعدة وسائل تضمنتها آيات الأحكام الشرعية.

(٨٠) سورة المؤمنون / الآية : ٧١.

(٨١) ينظر: معالم في الطريق لسيد قطب: ١٠١، دار الشروق، ط١، بدون سنة .

(٨٢) الحرية من منظور القرآن الكريم : مقال ليحيى بن عبد الله الجف / https://www.aljazeera.net/blogs/2021/4/28

(٨٣) ينظر: الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان للدكتور محمد عبد الله دراز :٧١.

(٨٤) أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور: ١٧٨.، مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور: ٤٢٢.

(٨٥) حقوق الانسان في الاسلام لعلي عبد الواحد : المقدمة، دار نهضة مصر، ط١، وقد ألفت كتب كثيرة في بيان حقيقة الموقف الإسلامي من حقوق الإنسان وحرياته، ولا مجال لحصرها.

(٨٦) ينظر: الحقوق والحريات في الإسلام: مقال لأحمد فراج، موقع الفرقان https://al-furqan.com/ar/

(٨٧) ينظر: حرية الانسان في ظل عبوديته لله للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ٢٥.

(٨٨) ينظر : حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة :٥٦.

(٨٩) ذكرنا ذلك صفحة ٧ من هذا البحث.

(٩٠) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها للدكتور عبد المجيد النجار: ص: ٣، ٤.

(٩١) ينظر: المصدر نفسه : ٦ ، ٧.

(٩٢) سورة الفرقان/ الآية:٣٣.

(٩٣) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها للدكتور عبد المجيد النجار: ١١.

(٩٤) الحرية تكليفات وليست حقوقا مقال لباحث مصري لم يذكر اسمه منشور بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ على موقع /uhttps://nawaat.org/2005/02/07/freedom-and-rights

(٩٥) تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ): ٥٣٠/٤ دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا:٤/ ١٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٩٦) ينظر: الحرية تكليفات وليست حقوقا مقال لباحث مصري لم يذكر اسمه منشور بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧على موقع /https://nawaat.org/2005/02/07/freedom-and-rights

(٩٧) ينظر: المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي (ت١٣٩٩ هـ)، تقديم: محمد عاصم الحداد: ٧٦ ، تخريج: محمد ناصر الدين الالباني، بدون طبعة أو سنة.

(٩٨) المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي: ٧٦ .

(٩٩) سورة النحل/ الآية: ٥٢

(١٠٠) سورة الزمر/ الآيتين : ١١-١٢.

(١٠١) سورة آل عمران/ الآية: ٨٣

(١٠٢) سورة البينة / الآية: ٥

(١٠٣) سورة الروم/ الآيات : ٣٠- ٣٢.

(١٠٤) سورة الشورى/ الآية: ٢١.

(١٠٥) التحرير والتنوير لابن عاشور : ٨٨٨/٢١.

(١٠٦) سورة الانفطار/ الآيتين: ١٧-١٩

(١٠٧) في ظلال القرآن لسيد قطب: ٣٨٥٦/٦.

(١٠٨) سورة آل عمران/ الآية: ١٩

(١٠٩) سورة آل عمران/ الآية: ٨٥

(١١٠) سورة التوبة / الآية: ٣٣.

(١١١) سورة الأنفال / الآية: ٣٩.

(١١٢) سورة النصر

(١١٣) ينظر: المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي: ٧٦ ، .وقد أبدع المؤلف في بيان معنى الدين في القرآن الكريم كمصطلح شمولي، وبالنظر لأهمية المعلومات التي أوردها ولتي تصب في موضوع بحثنا فهناك مانقلته نصا ومنه ما تصرفت بنصه.

(١١٤) سورة الأحزاب / الآيتين :٦٦- ٦٧.

(١١٥) الجامع الكبير – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩ ﻫ)، تجقيق بشار عواد معروف: ٤٣٢/٣، تسلسل ٢٠٠٧، دار الغرب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٨م. وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(١١٦) سنن التِّرْمذيُّ:٢١٩/٥، تسلسل٣٢٣٣، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن صحيح .

(١١٧) صحيح مسلم :٢/ ٧٤٣، تسلسل ١٠٦٤.

(١١٨) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٢/٧.

(١١٩) سورة البقرة / من الآية : ٢٥٦.

(١٢٠) سورة يونس / الآية : ٩٩.

(١٢١) آراء أخرى تقول بنسخ آية " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "، وسنبحث موضوع النسخ لاحقا.

(١٢٢) سورة يونس / الآية :٩٩.

(١٢٣) ينظر التعليل العقدي في القرآن الكريم معالمه المنهجية ، بحث للدكتور حميد حقي ، مركز يقين i57j69i59.27027j0j7&sourceid=chrome&ie=UTF-8٦٩..

(١٢٤) سورة الكهف / من الآية :٢٩.

(١٢٥) ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري: ٧١٩/٢. تفسير النسفي : ٢٩٨/٢. في ظلال القرآن لسيد قطب: ٢٢٦٩/٤.

(١٢٦) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها للدكتور عبد المجيد النجار،: ص٧.

(١٢٧) أسباب نزول القرآن لأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨ﻫ) تحقيق كمال بسيوني زغلول: /٨٥، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤ ﻫ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط: ٣٥٢/١، تسلسل ١٤٠ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، واسناده صحيح على شرطهما ، صحيح أبي داود تسلسل٢٤٠٤.

(١٢٨) سورة البقرة / من الآية ٢٥٦.

(١٢٩) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٧/٢.

(١٣٠) جامع البيان للإمام الطبري :٥/ ٤١٠، ٤١٥.

(١٣١) صحيح البخاري: ٧٣/٤، تسلسل ٣٠١٠ كتاب الجهاد والسير ، باب الأسارى في السلاسل.

(١٣٢) فتح الباري شرح صحيح الباري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(تت٨٥٢ﻫ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: ١٤٥/٦،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(١٣٣) "كل كلام في النفس على وفق العلم أو الحسبان فهو الخبر. وكل كلام في النفس عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان فهو المعني بالإنشاء. ولذلك إذا قام بالنفس طلب وقصد المتكلم إلى التعبير عن ذلك الطلب باعتبار تعلق العلم به قال: طلبت من زيد كذا. ولو قصد إلى التعبير عنه لا باعتبار تعلق علم ، لكان التعبير عنه بصيغة الأمر التي هي " إفعل" أو "ليفعل" أو ما أشبهها وهو ما يسمى بالإنشاء". أمالي ابن الحاجب لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال

الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق د فخر صالح سليمان قدارة : ٧٣١/٢، دار عمار – الأردن، بدون طبعة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

(١٣٤) تفسير الكشاف للزمخشري: ٣٠٤/١.

(١٣٥) حرية الانسان في ظل عبوديته لله لمحمد رمضان البوطي :٤١.

(١٣٦) سورة النساء/ الآية: ٩٤.

(١٣٧) التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٨/٢.

(١٣٨) ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري : ٣٠٤/١، تفسير الشعراوي : ١١١٣/٢– ١١١٤

(١٣٩) سورة يونس/ الآية : ٩٩.

(١٤٠) جامع البيان للطبري :٥/ ٤١٠، ٤١٥

(١٤١) جامع البيان للطبري : ٤١٥/٥.

(١٤٢) لسان العرب لابن منظور : ٤/ معجم المصطلحات البلاغية للدكتور أحمد مطلوب :١١.

(١٤٣) في النحو العربي نقد وتوجيه للدكتور مهدي المخزومي: ٣٤/٢،دار الرائد– بيرو ت، ط٢، ١٤٠٦ هـ–١٩٨٦م.

(١٤٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٩٤/١٥.

(١٤٥) ينظر: الكشاف للزمخشري: ٣٠٤/١ ، التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٧/٢.

(١٤٦) التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٨/٢ .

(١٤٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦٨٢/١.

(١٤٨) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ): ٢٧/٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، ١٩٩٠م.

(١٤٩) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): ٢٦/٣.

(١٥٠) تفسير الشعراوي : ١١١٣/٢– ١١١٦

(١٥١) لعل تسميته بالمصلحة أفضل وأعمق في وجوب القتال من أجل الدين الحق الذي فيه مصلحة البشر جميعهم.

(١٥٢) سورة التوبة / الآية :٢٩

(١٥٣) المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي : ٧٤.

(١٥٤) معالم في الطريق لسيد قطب: ٧٤.

(١٥٥) ينظر: حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة :٥٨ – ٥٩

(١٥٦) سورة آل عمران / الآيتين :١٩.

(١٥٧) سورة آل عمران / الآيتين : ٨٥.

(١٥٨) سورة الحج / الآية: ٢٢.

(١٥٩) سورة البقرة / الآية : ١٩٠.

(١٦٠) تفسير الكشاف : ٢٣٥/١.

(١٦١) سورة النساء/ الآية : ٧٥.

(١٦٢) ينظر: بصائر للمسلم المعاصر عبد الرحمن حسن حبنكة: ١٣٢- ١٣٤.

(١٦٣) تفسير المنار : ٩٨/١

(١٦٤) سورة البقرة / الآية : ١٩٣.

(١٦٥) مفاتيح الغيب للإمام الرازي: ٥/ ٢٩١.

(١٦٦) فتح القدير للإمام الشوكاني : ٢٣٠/١.

(١٦٧) سورة التوبة / الآية ٤١.

(١٦٨) آيات أخرى ذُكر فيها الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك أحاديث الرسول ﷺ ، والجهاد له أحكامه الخاصة، ولامجال لذكر كل ذلك، وما ذكرناه إنما هو على قدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا.

(١٦٩) ينظر: معالم في الطريق لسيد قطب: ٨٠، ٨١.

(١٧٠) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية، ضوابطها وأبعادها، بحث للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٩٧.

(١٧١) ينظر : حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة: ١٣، مقدمة الدكتور عمر عبيد حسنة

(١٧٢) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها للدكتور عبد المجيد النجار: ص٧.

(١٧٣) تفسير الشعراوي : ١١١٣/٢- ١١١٦، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة: ١٦، مقدمة الدكتور عمر عبيد حسنة.

(١٧٤) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني: ١٦٩.

(١٧٥) تفسير المنار : ٢١٢/٥.

(١٧٦) سورة الأنبياء /الآية: ١٠٧.

(١٧٧) سورة المؤمنون / الآية :٥٢.

(١٧٨) سورة الذاريات / الآية: ٥٦.

(١٧٩) سورة مريم / الآية : ٩٣.

(١٨٠) سورة التوبة / الآية : ٦.

(١٨١) مفاتيح الغيب للإمام الرازي :٥٣١/١٥.

(١٨٢) أليس الصبح بقريب :٩٧.

(١٨٣) ينظر: الدين بحوث ممهدة لدراسة الأديان للدكتور محمد عبد الله دراز: ٣٢.

(١٨٤) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ٢٤.

(١٨٥) ينظر: حرية الانسان في ظل عبوديته لله للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ٨- ٣٢.

(١٨٦) مغالطات ، لمحمد قطب : ٥٠-٥٢ .

المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤ ه)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān li-Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu‘ādh ibn ma‘bda, al-Tamīmī, Abū Ḥātim, al-Dārimī, albusty (t354 h), ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1408h-1988m.
- أسباب نزول القرآن لأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ) تحقيق كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- asbāb nuzūl al-Qur’ān li-Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, al-Shāfi‘ī (t468h) taḥqīq Kamāl Basyūnī Zaghlūl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ1, 1411h.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، ٢٠١٦م.
- uṣūl al-niẓām al-ijtimā‘ī fī al-Islām, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr al-Tūnisī (t : 1393h), Dār al-Salām lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-Tarjamah, ṭ2, 2016m.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ١٩٤٨، المادة ١٨.
- .al-I‘lān al-‘Ālamī li-Ḥuqūq al-insān alladhī a‘tmd ‘ām 1948, al-māddah 18.
- أمالي ابن الحاجب لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق د فخر صالح سليمان قدارة ، دار عمار - الأردن، بدون طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

- .Amālī Ibn al-Ḥājib li-‘Uthmān ibn ‘Umar ibn Abī Bakr ibn Yūnus, Abū ‘Amr Jamāl al-Dīn Ibn al-Ḥājib al-Kurdī al-Mālikī (t646h), taḥqīq D Fakhr Ṣāliḥ Sulaymān Qadārah, Dār ‘Ammār-al-Urdun, bi-dūn Ṭab‘ah 1409 h - 1989m.

- بصائر للمسلم المعاصر عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم – دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

- Baṣā’ir lil-muslim al-mu‘āṣir ‘Abd al-Raḥmān Ḥasan Ḥabannakah al-Maydānī, Dār al-Qalam – Dimashq, ṭ2, 1408 h – 1988m.

- تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

- Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk li-Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far al-Ṭabarī (t310h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ1, 1407h .

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ .

- al-Taḥrīr wa-al-tanwīr « taḥrīr al-ma‘ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd », Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr al-Tūnisī (t : 1393h), al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, 1984 H.

- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- alt‘ryfāt, li-‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (t816h) ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, Ṭ1, 1403h-1983m.

- التعليل العقدي في القرآن الكريم معالمه المنهجية ، بحث للدكتور حميد حقي ، مركز يقين
- al-Ta‘līl al-‘aqadī fī al-Qur’ān al-Karīm ma‘ālimuhu al-manhajīyah, baḥth lil-Duktūr Ḥamīd Ḥaqqī, Markaz Yaqīn
- تفسير الشعراوي – الخواطر لمحمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
- tafsīr al-Sha‘rāwī – al-khawāṭir li-Muḥammad Mutawallī al-Sha‘rāwī (t1418h), Maṭābi‘ Akhbār al-yawm, 1997m.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، ١٩٩٠م.
- tafsīr al-Qur’ān al-Ḥakīm (tafsīr al-Manār) li-Muḥammad Rashīd ibn ‘Alī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahā’ al-Dīn alqlmwny al-Ḥusaynī (t1354h), al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, bi-dūn Ṭab‘ah, 1990m
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm li-Abī al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (t774h), taḥqīq Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, ṭ2, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1420h-1999M.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (t : 538h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, ṭ2, 1407h.
- تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، بدون طبعة أو سنة .
- .tanẓīm al-Islām lil-mujtama‘ lil-Shaykh Muḥammad Abū Zahrah, Dār al-Fikr al-‘Arabī, bi-dūn Ṭab‘ah aw sanat.

- الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩ هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٨م.
- al-Jāmi‘ al-kabīr-Sunan al-Tirmidhī li-Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá (t279 h), taḥqīq Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah, 1998M.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري
- al-ḥudūd al-anīqah wālt‘ryfāt al-daqīqah Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al’nṣārym.
- حرية الاعتقاد في ظل الاسلام : لتيسير خميس العمر، دار الفكر المعاصر- دمشق ، ط١، ١٩٩٨م. نقلا عن الوسيط في القانون الدستوري .
- ٣٥.Ḥurrīyat al-i‘tiqād fī ẓill al-Islām : ltysyr Khamīs al-‘umr, Dār al-Fikr alm‘āṣr-Dimashq, Ṭ1, 1998M. naqlan ‘an al-Wasīṭ fī al-qānūn al-dustūrī.
- حرية الانسان في ظل عبوديته لله للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- .Ḥurrīyat al-insān fī ẓill ‘bwdyth lillāh lil-Duktūr Muḥammad Sa‘īd Ramaḍān al-Būṭī, Dār alfkr-Dimashq, Ṭ1, 1413h-1992m.
- الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية أبعادها وضوابطها للدكتور عبد المجيد النجار، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة.
- al-ḥurrīyah al-dīnīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah ab‘āduhā wa-ḍawābiṭuhā lil-Duktūr ‘Abd al-Majīd al-Najjār, baḥth muqaddam ilá Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, al-dawrah al-tāsi‘ah ‘ashar, Imārat al-Shāriqah.
- الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية، ضوابطها وأبعادها، بحث للدكتور محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول ٢٠١١م.
- al-ḥurrīyah al-dīnīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah ab‘āduhā wa-ḍawābiṭuhā lil-Duktūr ‘Abd al-Majīd al-Najjār, baḥth muqaddam ilá Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, al-dawrah al-tāsi‘ah ‘ashar, Imārat al-Shāriqah.

- الحرية تكليفات وليست حقوقا مقال لباحث مصري لم يذكر اسمه منشور بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ على موقع uhttps://nawaat.org/2005/02/07/freedom-and-/rights
- .al-ḥurrīyah tklyfāt wa-laysat ḥqwqā maqāl lbāḥth Miṣrī lam yudhkar ismuhu manshūr bi-tārīkh 7/2 / 2005 ‘alá Mawqi‘
- الحرية من منظور القرآن الكريم : مقال ليحيى بن عبد الله الجف /https://www.aljazeera.net/blogs/2021/4/28
- al-ḥurrīyah min manẓūr al-Qur’ān al-Karīm : maqāl li-Yaḥyá ibn ‘Abd Allāh aljf
- حقوق الانسان في الاسلام لعلي عبد الواحد ، دار نهضة مصر، ط١، وقد ألفت كتب كثيرة في بيان حقيقة الموقف الإسلامي من حقوق الإنسان وحرياته، ولا مجال لحصرها.
- .Ḥuqūq al-insān fī al-Islām li-‘Alī ‘Abd al-Wāḥid, Dār Nahḍat Miṣr, Ṭ1, wa-qad Ulfat kutub kathīrah fī bayān Ḥaqīqat al-Mawqif al-Islāmī min Ḥuqūq al-insān wa-ḥurrīyātuhu, wa-lā majāl lḥṣrhā.
- الحقوق والحريات في الإسلام: مقال لأحمد فراج، موقع الفرقان https://al-/furqan.com/ar
- al-Ḥuqūq wa-al-ḥurrīyāt fī al-Islām : maqāl li-Aḥmad Farrāj, Mawqi‘ al-Furqān
- الدين بحوث ممهدة لدراسة الأديان للدكتور محمد عبد الله دراز، دار القلم- الكويت ، بدون طبع أو سنة.
- al-Dīn Buḥūth mumahhadah li-Dirāsat al-adyān lil-Duktūr Muḥammad ‘Abd Allāh Darāz, Dār alqlm-al-Kuwayt, bi-dūn Ṭubi‘a aw sanat.
- رسالة التوحيد لمحمد عبده بن حسن خير الله (ت١٣٢٣هـ):٨٢-٨٣، دار الكتاب العربي، بدون طبعة أو سنة.
- Risālat al-tawḥīd li-Muḥammad ‘Abduh ibn Ḥasan Khayr Allāh (t1323h) : 82-83, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, bi-dūn Ṭab‘ah aw sanat.

- رسائل الكندي الفلسفية تحقيق د محمد عبد الهادي أبو ربدة ، ط١، القاهرة ١٩٥٠م، نسخة الكترونية.
- Rasā'il al-Kindī al-falsafīyah taḥqīq D Muḥammad 'Abd al-Hādī Abū rbdh, Ṭ1, al-Qāhirah 1950m, nuskhah iliktrūnīyah.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ..
- al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī), Ṭ1, 1422h..
- العدالة الإجتماعية في الإسلام لسيد قطب ، دار الشروق ، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
- .al-'adālah al-ijtimā'īyah fī al-Islām li-Sayyid Quṭb, Dār al-Shurūq, bi-dūn Ṭab'ah, 1415 h – 1995m.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو سنة.
- 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī (t 855h), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, bi-dūn Ṭab'ah aw sanat.
- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر – دمشق، بدون طبعة،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- Gharīb al-ḥadīth li-Abī Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma'rūf bālkhṭāby (t 388h)

taḥqīq : ‘Abd al-Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī, Dār al-Fikr – Dimashq, bi-dūn Ṭab‘ah, 1402h-1982m.

- فتح الباري شرح صحيح الباري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(هـ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- .Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bārī : li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-‘Asqalānī al-Shāfi‘ī (h852h), raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379h.
- فتح المجيد في بيان تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري ، تحقيق: عبد السلام عبد الهادي شنار، مكتبة دار اليروتي – دمشق ، ط١، ٢٠٠٢م:
- Fatḥ al-Majīd fī bayān Tuḥfat al-murīd ‘alá Jawharat al-tawḥīd, al-Shaykh Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Bājūrī, taḥqīq : ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Hādī Shanār, Maktabat Dār alyrwty – Dimashq, Ṭ1, 2002M:
- في النحو العربي نقد وتوجيه للدكتور مهدي المخزومي ، دار الرائد- بيرو ت، ط٢، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
- fī al-naḥw al-‘Arabī Naqd wa-tawjīh lil-Duktūr Mahdī al-Makhzūmī, Dār alrā’d-byrw t, ṭ2, 1406 h - 1986m.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm li-Muḥammad ibn ‘Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Tahānawī (t ba‘da 1158h) taqdīm wa-ishrāf D. Rafīq al-‘Ajam taḥqīq : D. ‘Alī Daḥrūj, naql al-naṣṣ al-Fārisī ilá al-‘Arabīyah : D. ‘Abd Allāh al-Khālidī al-tarjamah al-ajnabīyah : D. Jūrj zynāny, Nāshirūn – Bayrūt, Ṭ1, 1996m.
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني.

- .al-Kullīyāt al-asāsīyah lil-Sharī‘ah al-Islāmīyah lil-Duktūr Aḥmad al-Raysūnī.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ) , نسخة تولّى تحقيقها نخبة من الاساتذة في دار المعارف ، طبعة جديدة.
- .Lisān al-‘Arab li-Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘á al’fryqá (t711h), nuskhah twllá taḥqīqihā nukhbah min al-asātidhah fī Dār al-Ma‘ārif, Ṭab‘ah jadīdah.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت ، بدون سنة .
- .al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās (t Naḥwa 770h), al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt, bi-dūn sanat.
- المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي (ت١٣٩٩ هـ)، تقديم: محمد عاصم الحداد.، تخريج: محمد ناصر الدين الالباني، بدون طبعة أو سنة.
- .al-muṣṭalaḥāt al-arba‘ah fī al-Qur’ān li-Abī al-A‘lá ibn Aḥmad Ḥasan al-Mawdūdī (t1399 h), taqdīm : Muḥammad ‘Āṣim al-Ḥaddād., takhrīj : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, bi-dūn Ṭab‘ah aw sanat
- معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة :٨٧، دار الشروق ، ط٢، ٢٠٠م.
- Ma‘ālim al-manhaj al-Islāmī lil-Duktūr Muḥammad ‘Imārah : 87, Dār al-Shurūq, ṭ2, 200m.
- معالم في الطريق لسيد قطب، دار الشروق، ط١، بدون سنة .
- .Ma‘ālim fī al-ṭarīq li-Sayyid Quṭb, Dār al-Shurūq, Ṭ1, bi-dūn sanat.
- معجم المصطلحات البلاغية للدكتور أحمد مطلوب
- Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-balāghīyah lil-Duktūr Aḥmad Maṭlūb

- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة، بدون سنة .
- al-Mu‘jam al-Wasīṭ, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah (Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ‘Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār), Dār al-Da‘wah, bi-dūn sanat.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الحسن آبادي (ت٤١٥هـ) تحقيق الدكتور خضر محمد نبها، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة أو سنة
- al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa-al-‘adl lil-Qāḍī ‘Abd al-Jabbār Abū al-Ḥasan ‘Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Ḥasan Ābādī (t415h) taḥqīq al-Duktūr Khiḍr Muḥammad Nabhā, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah aw sanat
- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، بدون سنة.
- Mafātīḥ al-ghayb, aw al-tafsīr al-kabīr, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, ṭ3, bi-dūn sanat.
- مفهوم الحرية لعبد الله العروي، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء ، ط ٥، ٢٠١٢م.
- .Mafhūm al-ḥurrīyah li-‘Abd Allāh al-‘Arawī, al-Markaz al-Thaqāfī al‘rby-al-Dār al-Bayḍā’, Ṭ 5, 2012m
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار: ٧.
- Maqāṣid al-sharī‘ah b’b‘ād jadīdah lil-Duktūr ‘Abd al-Majīd al-Najjār :
- مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي ، دار الغرب الاسلامي- الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٣م.
- .Maqāṣid al-sharī‘ah wmkārmhā l‘lāl al-Fāsī, Dār al-Gharb alāslāmy-al-Dār al-Bayḍā’, Ṭ1, 1993M .
- مقال بعنوان الحرية تكليفات وليست حقوقا، الموقع لم يذكر اسم الكاتب /https://nawaat.org/2005/02/07/freedom-and-rights

- maqāl bi-‘unwān al-ḥurrīyah tklyfāt wa-laysat ḥqwqā, al-mawqi‘ lam yudhkar ismhttps://nawaat.org/2005/02/07/freedom-and-rights/
- مقال بعنوان: حرية الاعتقاد في الاسلام للدكتور صالح بن درباش بن موسى الزهراني، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة / العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م.
- .maqāl bi-‘unwān : Ḥurrīyat al-i‘tiqād fī al-Islām lil-Duktūr Ṣāliḥ ibn Darbāsh ibn Mūsá al-Zahrānī, Majallat al-ta’ṣīl lil-Dirāsāt al-fikrīyah al-mu‘āṣirah / al-‘adad al-sādis, al-Sunnah al-thālithah, 1433 h - 2012m.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- al-muntaẓim fī Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk li-Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Jawzī (t597h) taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1412 h - 1992m

Abstract

The concept of freedom of religion in Islam
As a destination

Dealing with the texts of revelation, and trying to cite and rely on them in justifying the legality of human action may lead to major problems. For the worlds, and we have mentioned that freedom of belief is an expatriate term that arose in a non-Islamic environment, and it must be noted that the issue of hostility begins with a war of terms, and this term in its imminent meaning is the product of a reprehensible culture and a means of tampering with the concepts and constants of our religion, and we had to study it according to the standards of our Sharia and our true religion, And how can freedom of belief be absolute, and God Almighty says: (And this nation of yours is one nation, and I am your Lord, so fear And the Almighty says: (And I did not create mankind and jinn except to worship Me)

And in response to what we have mentioned that man was not created to be led with the reins, but he is distinguished from other living animals that his voluntary movements and behaviors are led by something that neither his hearing nor his sight falls upon. All of it, and the story of the freedom that he struggles for is nothing but the story of the freedom that the goat imagined, when its owner stretched the reins that he fastened around its neck, so it set out to jump here and there, climbing the mounds and hills that encountered it. Possession, no matter how tall it is, and it will not be inherited by freedom or emancipation.It is not surprising that a foreign animal does not comprehend this fact, but the strange thing is that there are wise people who do not find guidance in the place of the reins, which is firmly established in every part of its being, and its other end is settled in the grip of its Creator and Master. He is about to be drawn to him with one pull, and then he is captive in his grip, little under his authority, who does not have the height or the stature for himself.

number Supplement 71

3 Rabi al-awwal 1444 AH

29 Sptember 2022 AD